

تَسْمِيَةُ الْوُصُولِ

إِلَى  
فَهْمِ عِلْمِ الْأُصُولِ



إِلَى الْوُصُولِ

تأليف

عبد المحسن بن حميد العباد  
جمود بن عقيل  
عطية محمد سالم

مراجعة

فتحيه شيخ العلماء  
عبد الرزاق عفيفي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

نسهيك الوصول

إلى فهم علم الأصول

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ:

دار الأمام أحمد  
للنشر والتوزيع والصحفيات

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٠ / ٢١٢٠٥ م

الترقيم الدولي: ٥ - ٣٤ - ٥٠٠٤ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الأمام أحمد

١٦ شارع عزيز فأنوس - منشية التحرير - هيسر السريس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٢٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

١١ (أ) درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٥١٠٢٣٩٧ جوال: ٠٠٢/٠١٠٥٢٦٤٠٢٠

E-Mail: Dar\_Alemam\_Ahmad@yahoo.Com

WWW. DarAlemamAhmad.Com

# نسهيد الوصول إلى فهم علم الأصول

تأليف

**عبد المحسن بن حمد العباد**

المدرس بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

**عطية محمد سالم**

المدرس بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

**حمود بن عقلا**

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

مراجعة

**الشيخ عبد الرزاق عفيفي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كان الناس في صدر الإسلام يعيشون في ظل التشريع، وما قبض رسول الله ﷺ حتى أرسى الله بالقرآن قواعد الدين، وفصّلت السنة فروعه، وأبانت معالمه، وفقّه الناس دينهم، ثم جاء الخلفاء الراشدون فاقتفى الناس آثارهم وترسّموا خطاهم.

ولمّا اتسعت رُقعة الإسلام عظمت الحاجة إلى وضع قواعد وأصول يترسّمها العلماء في استنباط الأحكام، فكان أول من نهض لذلك هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. هذا؛ وقد توخينا فيها الإيجاز، ودقة التعبير، ووضوح العبارة ووفرة الأمثلة، فاستعنا بالله تعالى في كتابة هذه المذكرة، وقد أسميناها:

### «تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول»

ونرجو الله تعالى أن تكون محققة للغرض، وافية بالمطلوب.

المؤلفون

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## أصول الفقه

اعلم أن أصول الفقه مركب من مضاف وهو كلمة «أصول» ومضاف إليه وهو كلمة «الفقه»، ويسمى مركبًا إضافيًا، وقد أخذ هذا المركب الإضافي فوضع عَلَمًا على العلم المعهود، فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركبًا إضافيًا، وباعتبار كونه عَلَمًا.

أولاً: تعريفه باعتبار كونه مركبًا إضافيًا:

١- كلمة أصول:

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة: ما انبنى عليه غيره، كالأساس أصل للسقف والجدار وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معانٍ منها:

١- القاعدة العامة: كقولهم: الأمر يقتضي الوجوب، يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول ﷺ من غير تعرض في هذه الآية بالذات إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجهها إلينا رسول الله ﷺ.

٢- الدليل، كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُذِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أي: دليله.



٢- كلمة الفقه:

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي

﴿١٧﴾ يَفْقَهُوْا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨]. أي: يفهموه.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية.

فأصول الفقه إذن: قواعده التي يُبنى عليها.

شرح تعريف الفقه:

١- المراد بالعلم: ما يشمل غلبة الظن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]. أي: ظننتموهن.

٢- المراد بالأحكام الشرعية: الوجوب، والندب، والحرمة، والكرهية،

والإباحة. فيخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية؛ كالواحد نصف الاثنين؛ والحسية؛ مثل كون الثلج باردًا، والعادية؛ كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

٣- والمراد بالتي طريقها الاجتهاد: إخراج ما لا يصح فيه اجتهاد، كمعرفة

كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقه مُحَرَّمَيْن؛ لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة.

ثانيًا: تعريفه باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن:

هو علم يبحث عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها وحال

المستفيد.

شرح هذا التعريف:

١- المراد بطرق الاستفادة: معرفة الترجيح عند التعارض مثلًا.



٢- وبالإجمالية: ما عدا التفصيلية، كالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، والمطلق يحمل على المقيد، والعام يخص بالمخصص، والقياس والإجماع حجة.

**موضوعه:**

وموضوع هذا الفن: الأدلة الموصلة إلى معرفة الفقه، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام، مع معرفة حال المستدل.

**فائدته:**

وفائدة هذا العلم هي: العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

**استمداده:**

ويستمد هذا العلم من ثلاثة أشياء:

١- علم أصول الدين-أي: التوحيد- لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري-جل وعلا- وصدق المبلغ عنه ﷺ، وهما مبينان فيه، مقررة أدلتهما في مباحثه.

٢- علم اللغة العربية: لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان على معرفتها إذ هما عريان.

٣- الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

**حكمه:**

وحكم تعلم أصول الفقه وتعليمه: فرض كفاية.

## الأحكام الشرعية

تقدم لك أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، وإليك فيما يلي بيان هذه الأحكام بإيجاز.

تعريف الحكم:

الحكم لغة: المنع.

واصطلاحاً: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

أقسام الحكم الشرعي:

والأحكام الشرعية على قسمين:

١- تكليفية.

٢- وضعية.

فالحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

والحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

الفرق بين القسمين:

والفرق بين التكليفية والوضعية هو:

أن التكليفية: كُلف المخاطب بمقتضاها فعلاً أو تركاً.  
 وأما الوضعية: فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو وصافاً لهما.

### أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى أقسام؛ لأنه إما أن يكون بطلب فعل، أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم، وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، وبيانها كالآتي:

- ١- فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.
  - ٢- والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.
  - ٣- والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.
  - ٤- والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.
  - ٥- والخطاب بالتخير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح.
- تنبيه: جرى الأصوليون على عد المباح من أقسام الحكم التكليفي، وفي ذلك تسامح؛ إذ المباح لا تكليف فيه لاستواء طرفيه.

### الواجب:

الواجب في اللغة: اللازم والثابت، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا فُكِّلُوا

مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٧]. أي: سقطت واستقرت على الأرض.

وقال الشاعر:

أَطَاعَتْ بَنُو بَكْرِ أَمِيرًا نَهَاهُمْ  
 عَنِ السُّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبٍ

وفي الاصطلاح: هو ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب.



## تقسيمات الواجب:

ينقسم أولاً: بحسب فاعله: إلى فرض عين وفرض كفاية؛ لأنه:

أ- إما أن يكون مطلوباً من كل فرد بعينه، كالصلوات الخمس، فهو فرض

عين.

ب- أو يكفي فيه بفعل البعض، كصلاة الجنازة؛ فهو فرض كفاية.

وذلك لأن الشارع لا ينظر إلى الأخير من حيث الفاعل، بل من حيث وجود

الفعل ممن كان هو.

وثانياً: بحسب وقته المحدد له: إلى مُضَيَّقٍ ومُوسَّعٍ؛ لأنه:

أ- إن كان الوقت المحدد لفعله بقدره فقط فمضيق؛ كوقت الصيام في

رمضان فإن الصوم يستغرق ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يمكن

صيام نفل معه، وكذلك آخر الوقت إذا لم يبق إلا ما تُؤدَّى فيه الفريضة كقبيل

طلوع الشمس بالنسبة إلى الصباح أو قبيل غروبها بالنسبة إلى العصر.

ب- وإن كان يسعه ويسع غيره من جنسه معه فموسع، كأوقات الصلوات

الخمس، فإن وقت كل صلاة يسعها ويسع غيرها معها من النوافل.

وثالثاً: بحسب الفعل: إلى مُعَيَّنٍ ومُبْهَمٍ؛ لأنه:

أ- إن كان الفعل مطلوباً بعينه لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم والحج

ونحوها فمعين.

ب- وإن كان الفعل مبهماً في أشياء محصورة يجزي واحد منها؛ كخصال

الكفارة من عتق أو إطعام أو صوم فمبهم؛ إذ الواجب واحد لا بعينه.

### المندوب:

المندوب لغة: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل.

كما قال الشاعر:

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَيَّ مَا قَالَ بُرْهَانًا

وفي الاصطلاح: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويطلبه الشارع طلبًا غير

جازم.

وهو مرادف للسنة والمستحب والتطوع.

ومذهب الجمهور: أن المندوب مأمور به، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومن هذه الأشياء المأمور بها ما هو مندوب، ومنها: أن الأمر استدعاء

وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب؛ فيكون مأمورًا به.

### المحظور:

المحظور لغة: الممنوع.

واصطلاحًا: ما يثاب تاركه امتثالًا ويستحق فاعله العقاب، كالزنا والسرقة

وشرب الخمر والدخان وحلق اللحى ونحو ذلك، ويسمى محرماً ومعصية وذنبًا

وحَجْرًا.

### المكروه:

المكروه لغة: ضد المحبوب، قال الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ



وَزَيَّنَتْهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴿٧﴾ [الحجرات: ٧].

وإصطلاحاً هو: ما يقتضي الثواب على تركه امتثالاً لا العقاب على فعله،

كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمينى عند الخروج منه.

المباح:

المباح لغة: كل ما لا مانع دونه؛ كما قيل:

وَلَقَدْ أَبْخَنَّا مَا حَمَيْتُ      تَ وَلَا مُبِيحَ لِمَا حَمَيْتُنَا

وفي الاصطلاح هو: ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والتترك، فلم

يثب على فعله ولم يعاقب على تركه، كالأكل والنوم والاعتسال للتبرد، ومحل

ذلك ما لم تدخله النية؛ فإن نوى بالمباح خيراً كان له به أجر.







## أقسام الحكم الوضعي

### ١- السبب:

السبب في اللغة: ما تُوصَّلُ به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكمالك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة، وكالولاء والنسب في الميراث.

### ٢- الشرط:

الشرط لغة: واحد الشروط، مأخوذ من الشَّرَطَ -بالتحريك- واحد الأشراف، والمراد به: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

كالطهارة مثلًا فإنها شرط في صحة الصلاة؛ فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛ إذ قد يكون الإنسان متطهرًا ويمتنع من فعل الصلاة.

### ٣- المانع:

المانع في اللغة: الحاجز.



واصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وُجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة، وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة. فهو بعكس الشرط؛ إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

ولكي يتبين لك الفرق بين السبب والشرط والمانع؛ انظر في زكاة المال مثلاً تجد سبب وجوبها وجود النصاب، ويتوقف ذلك الوجوب على حَوْلَانِ الحول فهو شرط فيه، وإن وُجد دَيْنٌ منع وجوبها؛ فهو مانع لذلك الوجوب على القول بأن الدين مانع.

#### ٤- الصحيح والفاسد:

الصحيح لغة: ضد السقيم.

وفي الاصطلاح: ما يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات. كأن تقع الصلاة مثلاً مستوفاة شروطها تامة أركانها مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل، وكذلك البيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه مملوك في نفس الأمر؛ فلو باع ما يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح البيع؛ إذ المعاملات مبناهما على ما في نفس الأمر، والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.

الفاسد لغة: المختل.

وفي الاصطلاح: ما لا اعتداد به في العبادات، كإيقاع الصلاة المفروضة



قبل دخول وقتها، ولا نفوذ له في المعاملات كبيع ما لا يملك مثلاً.  
ويرادفه الباطل إلا عند أبي حنيفة فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده ما شرع  
بأصله ومنع بوصفه، كبيع مُدِّ قَمْحٍ بِمُدِّ قَمْحٍ ودرهمٍ، فبيع مُدِّ بِمُدِّ صحيح مشروع  
بأصله؛ فلو رُفِعَ الدرهم صح البيع نظرًا إلى أصل مشروعيته.

### ٥- الرخصة والعزيمة:

العزيمة لغة: القصد المؤكد.

واصطلاحًا: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من مُعارضٍ راجح، كتحریم  
الزنا في المنهيات، ووجوب الصلاة في الأمور.

والرخصة لغة: اللين والسهولة، يقال: شيءٌ رُخِصٌ؛ أي: لَيِّنٌ.

واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، كتيمم المريض  
لمرضه مع وجود الماء، وأكل الميتة عند الاضطرار.

فالتيمم ثبت على خلاف دليل شرعي، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. لمعارض راجح  
وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية.

وكذلك أكل المضطر للميتة على خلاف دليل شرعي، هو قوله تعالى:  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد أجزى للدليل راجح عليه، وهو قوله  
تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ الآية. فدفعه بأكل الميتة عن نفسه الجوع  
المفضي إلى الهلاك أرجح بلا شك من مطلق تضرره بخبثها.





## أقسام الكلام

من المعلوم أن الكتاب والسنة هما أصلا الدين وقوامه، وأنهما بلسان عربي مُبين، فيتوقف العلم بهما على العلم بالكلام العربي نفسه، والوقوف على أقسامه المتعددة.

ولكن قبل تقسيمه ينبغي تعريفه أولاً؛ إذ معرفة أقسام الشيء فرع عن معرفته.

### تعريف الكلام:

يطلق الكلام على مجموع أمرين: اللفظ والمعنى، كالقرآن وسائر الكتب المنزلة والأحاديث القدسية فإنها كلام الله تعالى دالها ومدلولها. هذا هو قول أهل الحق.

وقد أطلقه جماعة من المبتدعة على المعنى المستقر في القلب، وهو قول مردود بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن أطلق الكلام في بعض الأحيان على المعنى القائم بالنفس فلا بد من تقييده بما يدل على ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨]. فلولا تقييده بقوله: ﴿ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ لانصرف إلى القول باللسان.

وقد يطلق على كل ما أفهم المراد، كقول الشاعر:



إِذَا كَلَّمْتَنِي بِالْعُيُونِ الْفَوَاتِرِ رَدَدْتُ عَلَيْهَا بِالذُّمِّ مَوْعِ الْبَوَادِرِ

ويُطلق عند النحاة على: اللفظ المركب تركيباً مفيداً فائدة يحسن السكوت عليها مثل: محمد رسول الله.

**أقل ما تحصل به الفائدة:**

تحصل الفائدة بكل ما اشتمل على نسبة إسنادية، وأقل ما يكون ذلك في أحد التراكيب الآتية:

١- التركيب من اسمين كالمبتدأ والخبر، مثل: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① اللَّهُ  
أَلْضَمْدُ ﴿.

٢- التركيب من فعل واسم كالفعل مع فاعله، مثل: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ  
الْبَطْلُ﴾ ﴿.

٣- التركيب من حرف واسم مثل: يا الله.

والصحيح أن التركيب الثالث راجع إلى التركيب الثاني؛ لأن الحرف نائب عن فعل، وتحصل الفائدة بالكلمة الواحدة المتضمنة لمعنى كلام مفيد كحرف الجواب نحو: لا، وبلى، ونعم، وفعل الأمر نحو: استقم.

**تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء:**

ينقسم الكلام إلى خبر وإنشاء.

تعريف الخبر: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

فقولنا: «ما احتمل الصدق والكذب» احتراز عن الإنشاء فإنه لا يحتمل

الصدق ولا الكذب.

وقولنا: «لذاته» لئلا يشمل التعريف كلام الله تعالى، مثل: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾



تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

﴿حَقٌّ زُرِّمَ الْمَقَابِرِ﴾ [التكاثر: ١-٢]. والأمور البديهية؛ مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أكبر من الجزء.

تقسيم الخبر إلى صدق وكذب: وينقسم الخبر إلى صدق وكذب؛ فإن طابق مضمونه الواقع نفيًا، مثل:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سُرَاةَ لَهُمْ

أو إثباتًا، مثل: «الناس سواسية كأسنان المشط»؛ فصدق.

وإن خالفه نفيًا، مثل: لا حاجة إلى تعلم الصناعات النافعة.

أو إثباتًا، مثل: الفرس أسرع من الطائرة؛ فكذب.

تعريف الإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته، ك: ﴿أَقِمِ

الصَّلَاةَ﴾؛ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾؛ وهو نوعان: طلبي وغير طلبي.

أ- الطلبي: وهو ما استدعى مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب، وهو أقسام؛

منها:

١- الأمر: وهو طلب إيجاد الشيء بصيغة دالة عليه مثل: أطع والديك.

٢- النهي: وهو طلب الكف عن فعل بصيغة دالة عليه، نحو: لا تقصّر في

واجبك.

٣- استفهام: وهو طلب الإفهام عن شيء، نحو: هل ذاكرت درسك.

٤- التمني: وهو ما كان مدلوله طلب أمر لا مطمع فيه أو عسير المنال

بصيغة دالة عليه.

مثال الأول: ليت شابًا بوع فاشترت.

ومثال الثاني: ليت المسلمين يتحدون.



- ٥- الترجي: وهو ما كان المطلوب فيه ممكناً وكان محبوباً بصيغة دالة عليه، مثل: لعل شباب المسلمين يتجهون إلى النهل من معين دينهم الحنيف.
- ٦- العرض: وهو الطلب برفق، مثل قولك لصديقك: ألا تزور صديقك؟
- ٧- التحضيض: وهو الطلب بحث، مثل: ﴿أَلَا نُنَاقِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُوكُمْ وَأُولَئِكَ مَتَرَةٌ﴾.
- ب- وغير الطلبي: كصيغ العقود، نحو: بعت واشترت وزوجت؛ مراداً بها إمضاء العقد.

وكصيغ القسم، نحو: والله لأصدقن في الحديث.

وكالمدح، نحو: نعم الطالب المجد.

والذم، نحو: بئست الصفة الحسد.





## تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز

اعلم أولاً أن للناس في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ثلاثة آراء:

١- منع هذا التقسيم أصلاً وأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة العربية، ومن الداهيين إلى ذلك أبو إسحاق الإسفرائيني.

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» فقال: «إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم ... - إلى أن قال:- وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز».

٢- منع وجود في المجاز في القرآن دون اللغة، ونسبه في «كتاب الإيمان» إلى أبي الحسن الجزري وابن حامد من الحنابلة، ومحمد بن خويزمنداد من المالكية، وإلى داود بن علي الظاهري وابنه أبي بكر.

٣- وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن، وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة، ورجحه ابن قدامة في «روضة الناظر»،





ونسبه الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن» إلى الجمهور.

وإليك كلامًا موجزًا يتعلق بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز عند من يرى

ذلك التقسيم:

الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل، أو

المثبت على أنه بمعنى مفعول.

واصطلاحًا: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب،

كلفظ (أسد) في الحيوان المفترس، و(شمس) في الكوكب المضيء، وكلمة..

في اصطلاح التخاطب.. تبين لنا أصل تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- لغوية.

٢- عرفية.

٣- شرعية.

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كأسد

في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية: وتكون عامة وخاصة.

أ- فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في

بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه

العرف ببعض مسمياته، كلفظ «دابة» فإن أصله لكل ما دبَّ على وجه الأرض،

غيز أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال



## تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كلفظ «الغائط» فإنه في أصل الوضع للمكان المظمئن من الأرض، ثم نُقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان.

وكلفظ «الراوية» فإنه في الأصل للبعير الذي يُستقى عليه، ثم نُقل عنه إلى المزايدة.

ب- والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم، كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معانٍ اصطلاحوا عليها، كتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وكالإيمان للاعتقاد والقول والعمل.

المجاز: وهو لغة: مكان الجواز، أو الجواز على أنه مصدر ميمي.

وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أ- فالمجاز اللغوي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة

مع قرينة.

مثاله: لفظة «الأسد» في الرجل الشجاع، فإنها استعملت في غير ما وُضعت له

أولاً إذ وضع الأول لها إنما هو في الحيوان المفترس، واستعمالها في الرجل

الشجاع بالوضع الثاني بسبب التجوز بها عن محلها الأول.

العلاقة والغرض منها: واشتراط العلاقة يخرج استعمال اللفظ في غير ما



وضع له بطريق السهو أو الغلط، كقولك: خذ هذا القلم وتشير إلى كتاب مثلاً، أو بطريق القصد ولكن لا مناسبة بين المعنيين، كقولك: خذ هذا الكتاب، أو: اشترت كتاباً، تريد تفاحاً أو ثوباً؛ إذ لا مناسبة بين الكتاب والتفاح ولا بين الكتاب والثوب.

والغرض من العلاقة: انتقال الذهن من المعنى الأول إلى المعنى الثاني عن طريقها، فهي كالجسر للذهن يعبر عليها، كما في قولك: رأيت أسداً يرمي، فإن جسر الانتقال من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع إنما هي الشجاعة التي تربط بين المعنيين في قولك: حيوان مفترس ورجل شجاع.

أقسام العلاقة: والعلاقة إما المشابهة كمشابهة الرجل الشجاع للأسد في الشجاعة في المثال المتقدم لأنها معنى مشترك بينهما.

وإما غير المشابهة كقولهم: «بث الأمير عيوناً له في المدينة»؛ أي: جواسيس. وكل مجاز علاقته المشابهة يسمى «استعارة»؛ لأنك شبهت ثم استعرت لفظ المشبه به وأطلقت على المشبه، وكل مجاز علاقته غير المشابهة يسمى «مجازاً مرسلًا» لأنه أرسل عن قيد المشابهة.

والعلاقات بغير المشابهة متعددة؛ لأنها تعم كل مناسبة أو ملايسة بين المعنيين تصحح نقل اللفظ من معناه الأول إلى الثاني. كالكلية والجزئية.

فالأولى: كأن تطلق الكل وتريد الجزء، كما تقول: قبضت الشرطة على اللص؛ إذ القبض لم يحصل من جميع الشرطة وإنما حصل من بعضهم. والثانية: كإطلاق العين وإرادة كل الإنسان في المثال المتقدم للجاسوس.



## وكالسببية أو المسببية.

فالسببية: أن تطلق السبب وتريد المسبب، كأن تقول: رعينا الغيث.  
والمسببية: أن تطلق المسبب وتريد السبب، كأن تقول: أمطرت السماء ربيعاً.

وكالحالية: بأن تطلق الحال وتريد المَحَلَّ.

أو المحلية: بأن تطلق المحل وتريد الحال فيه ... إلى غير ذلك.

والمجاز اللغوي يكون مفرداً ومركباً:

١- فالمفرد هو: ما كان في اللفظ المفرد، وتقدمت أمثلته.

٢- والمركب: ما كان في الجمل، فإن كانت العلاقة فيه المشابهة سمي

استعارة تمثيلية، وإلا فمجاز مركب مرسل؛ كتشبيه صورة بصورة، ونقل الدال على الصورة المشبه بها وإطلاقها على الصورة المشبهة، كقولك لمتردد في أمر: أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى.

وقولك لمن جمع خصلتين ذميتين كشرب الدخان وحلق اللحي مثلاً:

أحشفاً وسوء كيلة.

ب- المجاز العقلي: ويكون المجاز عقلياً إذا كانت الألفاظ مستعملة في

حقائقها، ولكن التجوز حصل في الإسناد، كقولك: بنى الأمير القصر، فبنى والأمير والقصر مستعملة في حقائقها، ولكن التجوز حصل بنسبة البناء إلى الأمير؛ إذ الباني له حقيقة العمال.





## الأمر

يطلق لفظ الأمر إطلاقين:

الأول: على طلب الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢].  
وهذا الأمر يُجمع على: أوامر.

الثاني: على الفعل والحال والشأن، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾  
[آل عمران: ١٥٩]. وهذا الأمر يُجمع على: أمور، والمراد هنا: الأول؛ لما فيه من  
الطلب.

والأمر في الاصطلاح: استدعاء فعلٍ بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء،  
وأكثر الأصوليين لا يشترط العلو ولا الاستعلاء في الأمر، واستشهدوا بقول  
عمرو بن العاص لمعاوية:

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ

وكان خارجًا على معاوية فظفر به ثم عفا عنه، فخرج عليه مرة أخرى،  
ومعلوم أنه ليس هناك علو ولا استعلاء من عمرو على معاوية.

وكذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف:

[١١٠].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه حين منحهم سلطة إبداء الرأي؛ كان ذلك

إعلاءً لهم.



## صيغته:

وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه،

وهي أربع:

١- فعل الأمر: مثل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾.

﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾.

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾.

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

٣- اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾

[المائدة: ١٠٥].

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾

[محمد: ٤].

## صيغ تفيده ما تفيده صيغ الأمر:

تقدم ذكر صيغ الأمر الأصلية، وهناك صيغ أخرى تدل على الأمر بالشيء

وطلب إيجاده، ومن هذه الصيغ: التصريح بلفظ الأمر، مثل: آمركم، وأمرتكم، أنتم مأمورون.

وكذا التصريح بالإيجاب؛ والفرض، والكتب؛ ولفظة: حق على العباد،

وعلى المؤمنين.

وكذا ما فيه ترتيب الذم والعقاب على التَّرك، أو إحباط العمل بالتَّرك،

ونحو ذلك.



هذا هو رأي الجمهور، واستدلوا بإجماع أهل اللغة على تسمية ذلك أمراً؛ فإن السيد إذا قال لعبد: أعطني كذا؛ عُدّ أمراً، وعُدّ العبد مطيعاً إن فعل، وعاصياً إن ترك.

وذهب الأشاعرة ومن وافقهم إلى أن الأمر ليست له صيغة لفظية؛ لأن الكلام عندهم: المعنى القائم بالنفس دون اللفظ، وإنما جعل اللفظ ليعبر به عن المعنى النفسي ويدل عليه، وهذا الرأي باطل لمخالفة الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى لذكريا: ﴿أَيُّتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. فإنه لم يسم المعنى الذي قام بنفس ذكريا وأفهمه قومه بالإشارة إليهم: كلاماً.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمله» ففرق بين المعنى القائم بالنفس والكلام، وأخبر برفع المؤاخذه في الأول دون الثاني.

### الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق:

إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت الوجوب، وهو قول الجمهور، وعليه دلت الأدلة، كقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقوله: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣].



وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إلى غير ذلك؛ إذ لا خلاص للمأمور من الوعيد ولا نجاة له من العذاب ولا من عار العصيان إلا بالامثال، ويدل لذلك أيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعًا. وكذلك إطباق أهل اللغة على ذم العبد الذي لم يمثل أمر سيده ووصفه بالعصيان، ولا يُذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركًا لواجب عليه.

### الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به:

إذا كان الواجب المطلق يتوقف وجوده على شيء؛ فإن الأمر يشملها أيضًا ضرورة توقف حصول الواجب عليه، كالطهارة؛ فإن الأمر بالصلاة يشملها وهذا معنى قولهم: «الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به»، وليس معنى ذلك أن وجوبه جاء ضمناً بدون دليل مستقل، بل له أدلة أخرى، غير أن الأمر الخاص بذلك الواجب يقتضي وجوب ما توقف الواجب عليه.

هذا في الواجب المطلق، فإن وجوب الصلاة مثلاً غير مشروط بقيد؛ فيكون الأمر بها مقتضياً الأمر بما لا يتم إلا به وهو الطهارة.

أما في الواجب المقيد فليس كذلك؛ كالزكاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب؛ فليس الأمر بها أمراً بتحصيل النصاب ل يتم وجوب إخراجها بامتلاكه، لأن ذلك إتمام للوجوب لا للواجب.

ولذا يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، والصلاة قد استقر وجوبها، أما الزكاة فلا تجب حتى يحصل النصاب.





### استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي:

قد تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي إلى معاني تُرشد إليها القرائن، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- للإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الطور: ١٩].
- ٢- وللتهديد، مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
- ٣- وللامتنان، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].
- ٤- وللإكرام، مثل قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
- ٥- وللتعجيز، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].
- ٦- وللتسوية، مثل قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].
- ٧- وللاحتقار، مثل قوله تعالى: ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْكُوهُ﴾ [يونس: ٨٠].
- ٨- وللمشورة، مثل قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصفات: ١٠٢].
- ٩- وللاعتبار، مثل قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].
- ١٠- وللدعاء، مثل قولك: رب اغفر لي.
- ١١- وللالتماس، مثل قولك لزميلك: ناولني القلم.

إلى غير ذلك من المعاني المتنوعة.

### تكرار المأمور به أو عدم تكراره:

في هذا البحث ثلاث صور: لأن الأمر إما أن يقيد بما يفيد الوحدة، أو بما يفيد التكرار، أو يكون خاليًا عن القيد.

فالأول: يحمل على ما قيد به، والقيد إما صفة أو شرط، فالقيد بصفة كقوله

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فكلما حصلت



السرقه وجب القطع ما لم يكن تكرارها قبله.

والمقيد بشرط كقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». إلخ.  
والثاني: يحمل على ما قيد به أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقد سئل رسول الله ﷺ، أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة، فيحمل في الآية على الوحدة لهذا القيد.

أما الثالث: وهو الخالي عن القيد؛ فالأكثر من على عدم إفادته التكرار؛ لأنه لمطلق إيجاد الماهية، والمرة الواحدة تكفي فيه؛ فمثلاً لو قال الزوج لوكيله: «طلق زوجتي» لم يملك إلا تطليقة واحدة، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار مثلاً برأت ذمته بمرة واحدة، ولم يحسن لومه ولا توبيخه.

### الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور:

إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فوراً في أول زمن الإمكان لقيام الأدلة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

وقوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وكمدحه المسارعين في قوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

ووجه دلالة هذه النصوص: أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارة

للفورية.

وكذّم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ



أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿ [الأعراف: ١٢]، أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الأعراف: ١١]، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم.

ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمثّل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولاً عندهم. وما استدل به القائلون بأنه على التراخي من تأخير النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر مدفوع بكون النبي ﷺ يحتمل أنه أخره لأغراض، منها: كراهيته لمشاهدة ما كان المشركون يفعلونه في الحرم مما فيه مخالفة للشريعة، فلما أذن مؤذنه في السنة التاسعة براءة الله ورسوله من المشركين ومنعهم من قربان الحرم وطهر الله مكة من أدران الشرك حَجَّ -عليه الصلاة والسلام-.





## من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل

الناس على قسمين:

- ١- قسم لم يكتمل إدراكه، وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير، أو لفقدان العقل كالمجنون، أو لتغطيته كالسكران، أو لذهوله كالساهي.
- ٢- قسم مكتمل الإدراك، وهو البالغ العاقل السالم من العوارض المتقدمة. فالقسم الأول لا يدخل في نطاق التكليف، ولا يشمل الخطاب بدليل العقل والنقل.
- أ- أما من جهة العقل؛ فلأن الأمر يقتضي الامتثال، ومن لم يدرك أمرًا لا يتأتى منه امتثاله.
- ب- وأما من جهة النقل فلحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...» الحديث. ولا يعترض على هذا بتضمين ما أتلّفه؛ لأن ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل وغير العاقل، حتى لو أتلّفته بهيمة لزم صاحبها ضمانه.
- وأما القسم الثاني: فهم إما مسلمون أو غير مسلمين، والخطاب إما بأصل كالعقائد، وإما بفرع كالصلاة والصيام ونحو ذلك.
- أ- فالخطاب بأصل يشملهما اتفاقاً.
- ب- والخطاب بفرع فيه خلاف، والصحيح دخول الكفار فيه كالمسلمين،



ومن أدلة ذلك قوله تعالى عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٤﴾ قَالُوا لَوْلَا آتَيْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْلَا نَفْعُ الْمُسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦]. فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع كتركهم الصلاة والزكاة وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين، ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكبر وهو تكذيبهم بيوم الدين.

ومنها رجمه ﷺ اليهوديين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨].

وكما أن المؤمن يُثاب على إيمانه وعلى امتثاله للأوامر واجتناب النواهي، فكذلك الكافر يعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر.





## النهي

### تعريفه:

أ- لغة: المنع، ومنه سُمي العقل نُهيّة؛ لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

ب- واصطلاحًا: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء، بغير (كُفٍّ) ونحوها.

مثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

صيغته: «كل مضارع مجزوم بلا»، ولا يدخل في ذلك: كُفٌّ، أو خَلٌّ، أو

ذَرٌّ، أو دَعٌّ؛ مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾

[الأنعام: ١٢٠]. ﴿وَدَعَّ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]. ﴿فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. لأنها

وإن كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

مقتضى النهي: التحريم حقيقة بالاتفاق لقوله ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

صيغ تفيد ما تفيد بصيغة النهي:

ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم: التصريح بلفظ التحريم، والنهي

والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وكلمة ما كان



لهم كذا ولم يكن لهم، وكذا ترتيب الحد على الفعل، وكلمة «لا يحل»، ووصف الفعل بأنه فساد، أو أنه من تزيين الشيطان وعمله، وأنه تعالى لا يرضاه لعباده، ولا يزي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

### ورود صيغة النهي بغير التحريم:

١- ترد للكراهية، كالنهي عن الشرب من فم القربة.

٢- وترد للدعاء، إن كان من أدنى لأعلى، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخَطْنَا﴾.

٣- وترد للإرشاد، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾

[المائدة: ١٠١].

وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما يرد له الأمر، غير أن الأمر لطلب الفعل

والنهي لطلب الكف.

### أحوال النهي:

#### أحوال النهي أربع، وهي:

١- أن يكون النهي عن شيء واحد فقط وهو الكثير، كالنهي عن الزنا مثلاً.

٢- أن يكون النهي عن الجمع بين متعدد، وللمنهي أن يفعل أيها شاء على

انفراده، كالجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

٣- أن يكون النهي عن التفريق بين شيئين أو أكثر دون الجمع، كالتفريق

بين رجله بنعل إحداهما دون الأخرى، بل على المنهي أن ينعلهما معاً أو

يحفهما معاً.

٤- أن يكون النهي عن متعدد اجتماعاً وافتراقاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطَّعْ



مِنْهُمْ، إِمَّا أَوْ كَفُورًا ﴿ [الإنسان: ٢٤]. فلا تجوز طاعتها مجتمعين ولا مفترقين.

ومن أمثلة ذلك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، على جزم الفعلين؛ فإن النهي مُنْصَبٌّ على الأكل والشرب اجتماعاً وافتراقاً، فإذا نُصِبَ الثاني، كان مثلاً للحالة الثانية، وإذا رُفِعَ كان مثلاً للحالة الأولى.

**اقتضاء النهي فساد المنهي عنه:**

**المنهيات على قسمين:**

١- قسم منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب قط، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

الزَّيْفَ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقوله: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وهذا هو المنهي عنه لذاته؛ أي: لقبحه في نفسه، فهذا محرم قطعاً وباطل لزوماً، وما ترتب عليه باطل كذلك، كالولد من الزنا لا يلحق بأبيه، وعمل المشرك لا يُثاب عليه.

٢- وقسم منهي عنه من وجه مع وجود أمر به من وجه آخر، وهذا القسم

على ثلاث صور.

أ- منهي عنه لصفته.

ب- منهي عنه لأمر لازم له.

ج- منهي عنه لأمر خارج عنه.

الأمثلة على ما تقدم.

**أولاً: المنهي عنه لصفته:**

أ- في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة، ونهي السكران عنها أيضاً.





ب- في المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح وذلك لجهالة البيع.

ثانياً: المنهي عنه لأمر لازم له:

أ- في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد، لما يلزمه من الإعراض عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

ب- في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه؛ لما فيه من ولاية الكافر على المسلم المبيع.

ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارج عنه:

أ- في العبادات: النهي عن الوضوء بماء مغصوب، أو الصلاة في أرض مغصوبة.

وبيان كون النهي لأمر خارج عنه: أن النهي لا لنفس الوضوء، ولكن لأنه حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن؛ فسواء فيه الإلتلاف بوضوء أو بإراقة أو غير ذلك.

ويتضح لك الفرق بين المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لأمر خارج عنه بالفرق بين الماء المتنجس والماء المغصوب.

ب- في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مَطْنَةٌ لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.

والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد؛ لأن نفس المنهي عنه وهو البيع سالم من مبطل والنهي لذلك الخارج، فالجهة منفكة؛ أي: جهة صحة البيع عن جهة توجه النهي إليه؛ وعند أحمد أن النهي يقتضي الفساد؛



لأن النهي يقتضي العقاب والصحة تقتضي الثواب، فلا يثاب ويعاقب في وقت واحد بسبب عمل واحد.

الأدلة على اقتضاء النهي الفساد، وهي كثيرة:

منها: قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أي: مردود، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أُضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإذا أُضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.

ومنها: أمره عليه السلام بلاً حين اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

ومنها: أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل». وعلى فساد نكاح المُحرّم بالنهي عنه.

**الأمر والنهي بلفظ الخبر:**

الأمر والنهي بلفظ الخبر كالأمر والنهي بلفظ الطلب في جميع الأحكام. وإليك الأمثلة على النوعين:

أ- مثال الأمر بلفظ الخبر: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ب- ومثال النهي بلفظ الخبر: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ



في الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٧﴾.

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقوله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم: «وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».





## العام

### تعريفه:

أ- هو في اللغة: الشامل.

والعموم: شمول أمر لآخر مطلقاً.

ب- وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد

من غير حصر.

فخرج بقولنا: «دفعه» نحو رجل، في سياق الإثبات، فإنه وإن كان مستغرقاً

لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البدلية لا دفعة واحدة.

وبقولنا: «بوضع واحد» المشترك مثل: «القرء والعين» فإنه بوضعين أو أكثر.

وبقولنا: «من غير حصر» أسماء الأعداد؛ كعشرة ومائة، وهذا عند من

لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم.

### صيغ العموم:

وللعموم ألفاظ دالة عليه تسمى صيغ العموم، ومنها ما يأتي:

١- كل، مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٢- جميع، مثل: جاء القوم جميعهم.



٣- الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد، مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

وكذا المعرف بالإضافة، مثل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٤- المفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد، مثل: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ١-٣] السورة.

وكذا المعرف بالإضافة: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

٥- المثني المعرف بأل، مثل: قوله ﷺ: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا». الحديث؛ فإنه يعم كل مُسْلِمَيْنِ.

٦- ما، وهي لما لا يعقل، مثالها -موصولة-: قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

ومثالها -شرطية-: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٧- من، وهي لمن يعقل، مثالها -موصولة-: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣].

ومثالها -شرطية-: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

٨- متى، للزمان المبهم، شرطية، مثل: متى زرتني أكرمتك.

٩- أين، للمكان المبهم، شرطية، مثل قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

١٠- النكرة في سياق النفي، وتكون نصًّا في العموم وظاهرة فيه.



نصية النكرة في العموم وظهورها فيه:

تكون النكرة في سياق النفي نصاً صريحاً في العموم في الحالات الآتية:

١- إذا بُنيت مع (لا) نحو: لا إله إلا الله.

٢- إذا زيدت قبلها (من)، وتزاد (من) قبلها في ثلاثة مواضع:

أ- قبل الفاعل، مثل: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦] الآية.

ب- قبل المفعول، مثل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥]

الآية.

ج- قبل المبتدأ، مثل: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

٣- النكرة الملازمة للنفي، مثل: ديار، كما في قوله تعالى عن نوح: ﴿لَا نَذَرٌ

عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك، كالنكرة العاملة فيها «لا» عمل ليس،

مثل قولك: لا رجل في الدار.

**دلالة اللفظ العام واستعمالاته:**

الأصل في العام أن تكون دلالته كلية؛ أي: يكون الحكم فيه على كل فرد

من أفراد المندرجة تحته، وهذا إن لم يدخله تخصيص هو العام الباقي على

عمومه، وهو قليل، ومن أمثلته:

١- قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

٢- وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

٣- وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد يطلق ويكون المراد به فرداً من أفرادها، وهذا هو العام المراد به



الخصوص.

كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿آل عمران: ١٧٣﴾ عَلَىٰ أَنْ الْمَرَادُ بِالنَّاسِ خُصُوصَ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، عَلَىٰ أَنْ الْمَرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقد يطلق عامًا ثم يدخله التخصيص، وهذا هو العام المخصوص.

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

فلفظ المطلقات عام خُصَّصَ بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.

عموم حكم الخطاب الخاص به ﷺ:

الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يتناول حكمه الأمة، إلا إذا دل دليل على

اختصاصه به.

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا

يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقوله تعالى في الواهبة نفسها: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الأحزاب: ٥٠].

ولو كان حكم الخطاب به يختص به لم يصحَّ التعليل في الآية الأولى، ولم

يحتج إلى التخصيص في الآية الثانية.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومته، سواء كان السبب



سؤالاً أو غيره، كما روي أنه ﷺ مر على شاة ميتة لميمونة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ويدل لذلك أن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف.

وأصرح الأدلة في ذلك: أن الأنصاري الذي قَبَّلَ الأجنبية ونزلت فيه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، سأل رسول الله ﷺ عن حكم هذه الآية هل يختص به بقوله: «ألي هذا وحدي؟». فأجابه النبي ﷺ بما يدل على التعميم حيث قال: «بل لأمتي كلهم».

ويوضحه من جهة اللغة: أن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني؛ فطلق جميع نسائه؛ وقع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها.

**الحكم على المفرد بحكم العام لا يسقط عمومه:**

إذا ذكر حكم عام محكوم عليه بحكم ثم حكم بذلك الحكم على بعض أفراده لم يسقط به حكم العام، خلافاً لأبي ثور، وسواء ذكراً معاً مثل: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر: ٤]. أم لا، مثل حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». مع حديث مسلم أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به».

ومثل حديث: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». مع حديث: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده فهو أحق بها من الغرماء».

ومثل قول جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. مع حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وفائدة الحكم على بعض العام بحكم العام، قيل: إنها نفي احتمال إخراجها من العام.





### ما يُنزل منزلة العموم:

اشتهر بين الأصوليين فيما يُنزل منزلة العموم عبارة مسجعة تنسب إلى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ونصها: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال».

ومن أمثلة هذه القاعدة: قوله رَحِمَهُ اللهُ لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن». ولم يسأله هل عقد عليهن معاً أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين.





## الخاص

### تعريفه:

الخاص مقابل للعام، فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر فإن الخاص لا يتناول سوى واحد كزيد مثلاً، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد.

ومنه: النكرة في سياق الإثبات، كقولك: رأيت رجلاً في البيت، أو: أعتق عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه عملياً لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به؛ لأنه بمعنى: رأيت رجلاً واحداً، وأعتق عبداً واحداً.





## التخصيص

تعريفه:

لغة: الإفراد.

واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده لدليل يدل على ذلك.

أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض

الآخر عنه، وقد يكون التخصيص قصر المتعدد على بعض أفراده أيضاً.

الأمثلة:

أ- قصر العام، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

فهذا عام في جميع أولاد المخاطبين وعام في كل ولد.

فخص الأول بقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث». فأخرج أولاد

الأنبياء من عموم أولاد المخاطبين.

وقال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث، فخص عموم كل ولد بإخراج

الولد الكافر.

ب- مثال قصر المتعدد: كقولك مثلاً: له عليّ عشرة دنانير إلا ثلاثة، فإن

فيه قصر الدين على سبعة فقط.

فتحصل في هذا أمران:



## تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

- ١- عام أو متعدد، أخرج منه البعض، فهو العام المخصوص المتقدم ذكره.
- ٢- دال على الإخراج، فهو المخصص-باسم الفاعل- كالحديثين المذكورين، والاستثناء في الأخير.





## المخصصات

المخصص العام على قسمين: متصل ومنفصل.

الأول: هو ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

والثاني: هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو

غيره.

### المخصصات المتصلة:

وهي خمسة أشياء:

١- الاستثناء.

٢- الشرط.

٣- الصفة.

٤- الغاية.

٥- بدل البعض.





## التخصيص بالاستثناء

### تعريفه:

هو إخراج البعض بأداة (إلا) أو ما يقوم مقامها.  
وهو قسمان: متصل ومنقطع.

١- فالمتصل: ما كان فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه؛ كقوله تعالى في شأن نوح **الصلوات**: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].  
وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

٢- والمنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه، نحو: له علي عشرة دنانير إلا كتاباً.

وفي التخصيص بهذا النوع خلاف وعلى القول به -كما عند المالكية- يحتاج إلى التأويل؛ أي: إلا قيمة الكتاب، فيكون المخرج من العشرة دنانير قيمة الكتاب فكأنه يعود عملياً إلى النوع الأول.

### شروط صحة الاستثناء:

ولصحة التخصيص بالاستثناء شروط، منها:

- ١- أن يكون ملفوظاً يسمع، لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلماً عند المالكية.
- ٢- أن يكون متصلًا بما قبله لفظاً في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس؛ خلافاً لابن عباس، إذ أجاز فصله مطلقاً.



٣- ألا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة؛ لأنه يُعد لغوًا، أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة؛ لأن الاستثناء لإخراج القليل.

وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالاتي:

- ١- أن يكون المستثنى أقل مما بقي، كخمسة إلا اثنين، فهذا صحيح بالإجماع.
- ٢- أن يكون المستثنى مستغرقًا لجميع المستثنى منه، كخمسة إلا خمسة، وهذا باطل عند الأكثر؛ خلافًا لابن طلحة الأندلسي.
- ٣- أن يكون المستثنى أكثر مما بقي، كخمسة إلا أربعة، وهو جائز عند الجمهور، ممنوع عند الحنابلة.

ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

فقد ورد الاستثناء في هذه الآية بعد ثلاث جمل:

- ١- جملة الأمر بالجلد.
  - ٢- جملة النهي عن قبول الشهادة منهم.
  - ٣- جملة الحكم عليهم بالفسق.
- فهل يعود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط، خلاف.
- أ- فالجمهور على أنه يعود إلى الجميع؛ لأنه الظاهر ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فلا يصح رجوعه إلى جملة الجلد في هذه الآية مثلاً.
  - ب- وأبو حنيفة على أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؛ لأنه المتيقن.



تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

ومثله ورود الاستثناء بعد مفردات متعاطفة أيضاً، نحو: تصدق على الفقراء  
والمساكين والغارمين إلا الفسقة منهم.







## التخصيص بالشرط

### تعريفه:

المراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي، وهو المعروف بتعليق أمر بأمر. وأدواته كثيرة منها: (إن) و(إذا) مثل: «إن نجح زيد فأعطه جائزة». ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم: أنه يخرج من الكلام حالاً من أحوال زيد وهي عدم نجاحه، ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل حال.

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

تعليق قصر الصلاة على حصول الشرط وهو الضرب في الأرض، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقاً حضرًا وسفرًا، لكنه خص بحالة السفر، ويُشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظاً كما في الاستثناء.





## التخصيص بالصفة

والمراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها.

والغالب في الصفة أن تجيء مخصصة للموصوف قبلها، وربما تقدمت عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف.

ووجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.

أ- فمثلاً: اقرأ الكتب النافعة في البيت، فإن قولك لصديقك: اقرأ الكتب، عام في كل كتاب، ولكن الوصف بالنفع قصر حكم القراءة على النافع منها وأخرج ما عدا ذلك.

ب- وكذلك: اقرأ الكتب، عام في كل مكان، ولكن قولك: في البيت، قصر القراءة في مكان دون غيره.

ج- وقولك: إذا حضرت مبكراً أدركت الدرس الأول؛ ف: حضرت، عام في جميع الأحوال، ومبكراً، تخصيص له.

ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَلَائِيكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فلفظة، (فتياتكم) عامة خصصتها بالصفة بالمؤمنات.



شرط التخصيص بالصفة: ويشترط لذلك أن تكون الصفة متصلة بالموصوف  
لفظاً كما في الشرط والاستثناء.





## التخصيص بالغاية

غاية الشيء: نهايته، ولها أدوات دالة عليها هي: إلى وحتى.  
وهي التي يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لأنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها.

مثاله: قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتالهم عام يشمل كل أحوالهم، فلولا التخصيص بالغاية لَكُنَّا مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.





## التخصيص ببدل البعض

إذا قلت: «أكرم القوم العلماء منهم». فقد أبدلت عموم القوم وجعلت الإكرام خاصاً بهم، فهذا البدل مخصص عند البعض، وهو الصحيح.  
 ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فلفظ (الناس) عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض خَصَّصَهُ بالمستطيع.





## المخصصات المنفصلة

تقدم تعريف المخصص المنفصل وهو أقسام نذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: التخصيص بالنص من الكتاب أو السنة وهو:

أ- إما آية تخصص عموم آية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وخص منه أيضاً المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ب- وإما حديث يخص عموم آية، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّةُ﴾ [المائدة: ٣].

خص منه السمك والجراد بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالجراد والحوث».

ومثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. خص بما روي عن عائشة وأم سلمة: «أنه ﷺ كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض».



ج- وإما آية تخصص عموم حديث، مثل قوله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»؛ خُص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ومثل قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». خص بقوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا آلَ لَيْعَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

د- وإما حديث يخص عموم حديث، مثل قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

### ثانياً: الإجماع:

مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]. خص منه الولد الرقيق بالإجماع.

ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.

### ثالثاً: القياس:

مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فإن عموم الزانية خص بالنص، وهو قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

### رابعاً: الحس:

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿يُجِبِّي إِلَىٰ إِلَهِ نُورَتْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧].

وقوله عن ملكة سبأ: ﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

فإن المشاهد في مكة - حرسها الله - أنها لا تجبى إليها جميع الثمار على



اختلافها وتنوعها كذلك بلقيس لم تؤت البعض من كل شيء.

### خامساً: العقل:

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٣].

فإن العقل دل على أن ذات الرب عز وجل مع صفاته غير مخلوقة وإن كان لفظ

الشيء يتناوله كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].





## أقسام اللفظ من حيث الدلالة

اللفظ من حيث هو دالٌّ على المعنى له حالات:

١- ألاّ يحتمل إلا معنى واحداً، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:

١٩٦].

وقوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. ومثل هذا يسمى

(نصّاً) مأخوذ من: مِنْصَةَ العَرَّوسِ، ومعناه في اللغة: الرّفْع.

٢- أن يحتمل أكثر من معنى على السواء، كما في (قُرْء) و(عين) ويسمى

(مجملاً).

٣- أن يحتمل أكثر من معنى، ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره؛ فالراجع

يسمى (ظاهراً). كقولك: رأيت اليوم أسداً، فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل

الشجاع، ولكنه في الأول أرجح.

٤- وإن حمل على المعنى المرجوح فهو المؤول، كحمل لفظ «الأسد»

على الرجل الشجاع، كما في المثال السابق.

ولا بد في حمله على المعنى المرجوح من قرينة، وإلا كان باطلاً.

ووجه الحصر في هذه الأقسام: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو

أكثر، فالأول النص، والثاني إما أن يكون في أحد المعنيين أو المعاني أظهر منه



في غيره، أو لا، بأن يكون على السواء؛ فالأول الظاهر ومقابله المؤول، والثاني  
المجمل.

### حكم هذه الأقسام:

- ١- لا يعدل عن النص إلا بنسخ.
- ٢- لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان.
- ٣- لا يترك الظاهر وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية تجعل الجانب  
المرجوح راجحاً.

مثاله: لفظ «الجار» في حديث: «الجار أحق بصقبه». فإنه راجح في المجاور  
مرجوح في الشريك، فحملة الحنابلة على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية  
وهي قوله ﷺ: «إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فقالوا: لا ضرب  
لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة، أما الجيران فكلُّ على حدوده وطرقه،  
ولهذا قالوا: لا شفعة لجار.





## المجمل والمبين

### ١- المجمل:

تعريفه:

أ- لغة: هو ما جمع، وجملة الشيء مجموعه كجملة الحساب.

ب- واصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما، أو

أحدهما على غيره.

الأمثلة: من ذلك لفظ (القرء)، فهو متردد بين معنيين على السواء: الطهر

والحيض، بدون ترجح لأحدهما على الآخر؛ ولهذا التردد وقع الخلاف في

المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:

٢٢٨]. فحملة الشافعي ومالك على الطهر، وأبو حنيفة وأحمد حملاه على

الحيض.

### أنواع الإجمال:

قد يكون الإجمال في مُركَّب أو مفرد، والمفرد يكون اسماً أو فعلاً أو

حرفاً، وقد يكون لاختلاف في تقدير حرف محذوف.

الأمثلة:

١- الإجمال في المركب، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي



بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْتِكَاحِ ﴿ [البقرة: ٢٣٧]. لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي؛ ولذا حملة أحمد والشافعي على الزوج؛ وحملة مالك على الولي.

## ٢- الإجمال في المفرد:

أ- الإجمال في الاسم: تقدم منه لفظ (القرء) ومثله لفظ (العين) للجارحة والجارية والنقد.

ب- الإجمال في الفعل: كقوله تعالى: ﴿ وَأَيُّلٍ إِذَا عَسَّسَ ﴾ [الكوثر: ١٧] لتردده بين أقبل وأدبر.

ج- الإجمال في الحرف: كقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، لاحتمال من للتبويض ولابتداء الغاية، ولذا حملة أحمد والشافعي على الأول؛ وحملة مالك وأبو حنيفة على الثاني.

٣- الإجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف، كقوله تعالى: ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، لأن الحرف المقدر بعد (ترغبون) يحتمل أن يكون (في)؛ أي: ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون (عن)؛ أي: ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمايتهن.

العمل في المجمل: ينظر أولاً هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني أو لا؛ فإن وجدت عمل بها، وإلا ترك الاستدلال به؛ ولذا قيل: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

## نصوص ليست مجملة:

١- التحريم المضاف إلى الأعيان، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].



وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ [المائدة: ٣].

ليست بمجمل لظهوره عرفاً في النكاح في الأول، وفي الأكل في الثاني.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ليس بمجمل بل هو ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الرأس اسم لكل لا للبعض.

٣- قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ليس بمجمل إذ المراد به

رفع المؤاخذة؛ لأن ذات الخطأ والنسيان غير مرفوعة، وضمان المتلف خطأ أو نسياناً غير مرفوع إجماعاً فلم يبق إلا رفع المؤاخذة.

٤- قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، «لا نكاح إلا بولي»، «لا صيام لمن لم

يبيت الصيام من الليل» ونحو ذلك، ليس بمجمل؛ لأن المراد نفي الصحة والاعتداد شرعاً.

٥- قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية» ليس بمجمل؛ لأن العمل:

أ- إن كان عبادة فالمراد فيه الصحة والاعتداد شرعاً.

ب- وإن كان معاملة فهو يصح ويعتد به دون النية إجماعاً، والنفي فيه

ينصب على انتفاء الأجر؛ فمن رد الأمانة والمغصوب مثلاً لا يريد وجه الله فإن المطالبة تسقط عنه ويصح فعله ويعتد به، ولكن لا أجر له، وكذلك جميع التروك.

٢- المبين:

أ- المبين (بالفتح) بمعنى: البين الواضح، وهو المقابل للمجمل لأنه

المتضح معناه فلا يفتقر إلى بيان من خارج. ويسمى البيان أيضاً.



ب- والمبني (بالكسر) على زنة اسم الفاعل: هو الموضح لإجمال المجمل.  
وهو اصطلاحًا: الكاشف عن المراد من الخطاب، وعلى هذا درج أكثر  
الأصوليين، فخصوا البيان بإيضاح ما فيه من خفاء، ومنهم من يطلقه على كل  
إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا.

### ما يقع به البيان:

يقع البيان بالقول تارة، وبالفعل تارة، وبهما معًا؛ وقد يكون بترك الفعل؛  
ليدل على عدم الوجوب.

### البيان بالقول:

١- كتاب بكتاب، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠].

فهذا مجمل بينه الله بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

٢- كتاب بسنة، قال تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فحقه مجمل بينه ﷺ بقوله: «فيما سقت السماء العشر؛ وفيما سقي بالنضح  
نصف العشر».

### البيان بالفعل:

أ- يكون بصورة العمل، كصلاته ﷺ فوق المنبر ليبين للناس؛ ولذا قال

لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكقطعه يد السارق من الكوع.

ب- ويكون بالكتابة، ككتابه ﷺ أسنان الزكاة لعماله عليها.

ج- ويكون بالإشارة، كقوله: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا». وأشار

بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة؛ يعني: تسعة وعشرين يومًا.



البيانُ بترك الفعل:

كتركه ﷺ التراويح في رمضان بعد أن فعلها، وكرهه الوضوء مما مسّت النار؛ مما دلّ على عدم الوجوب فيهما.

مراتب البيان:

مراتبه متفاوتة؛ فأعلاها: ما كان بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة، ومعلوم أن الترك قصداً فعلاً.

تأخير البيان عن وقت الحاجة وإليه:

تأخير البيان على قسمين:

١- تأخير إلى أن يأتي وقت العمل، فهذا جائز وواقع، فقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء مجملة، وتأخر بيانها إلى الغد حتى جاء جبريل وبينها.

وقد علم رسول الله ﷺ أن المراد بقوله تعالى في خمس الغنيمة: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون إخوانهم من بني نوفل وعبد شمس مع أن الكل أولاد عبد مناف، فأخّر بيانه حتى سأله جُبَيْر بن مُطْعِم النوفلي وعثمان بن عفان العبشمي رضي الله عنهما فقال: «إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام».

وكذا آيات الصلاة والزكاة والحج بيئتها السنة بالتراخي والتدرج.

ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾

[القيامة: ١٨-١٩]. و(ثم) للتراخي، إلى غير ذلك من الأدلة.

٢- تأخير عن وقت الحاجة، فهذا لا يجوز لأنه يلزمه تكليف المخاطب بما

لا يطيق، وهو غير جائز.



### منزلة المبيّن من المبيّن:

لا يشرط في المبيّن - باسم الفاعل - أن يكون أقوى سنداً أو دلالة من المبيّن - باسم المفعول - بل يجوز بيان المتواتر بأخبار الآحاد؛ والمنطوق بالمفهوم.

### الأمثلة:

أ- بيان الكتاب بالسنة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بين ﷺ نكاح الزوج الثاني بأنه الوطء بقوله لامرأة رفاة القرظي: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بينه ﷺ بقوله: «ألا إن القوة الرمي».

ويدل لبيان الكتاب بالسنة قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ب- وبيان المنطوق بالمفهوم كبيان منطوق قوله تعالى في سورة النور:

﴿وَالزَّانِي﴾، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإن مفهوم موافقته: أن العبد كالامة في ذلك يُجلد

خمسین جلدة، فبين هذا المفهوم أن المراد بالزاني في سورة النور خصوص الحر.

لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان:

ليس من شرط البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز

أن يكون بعضهم جاهلاً به؛ فإنه يقال: بيّن له غير أنه لم يتبين.





مثال ذلك: أن النبي ﷺ بين أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء: ١١]، لا يتناول الأنبياء بقوله: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث».

فلا يقدح في هذا البيان أن فاطمة عليها السلام لم تعلم به وجاءت إلى أبي بكر

تطلب ميراثها منه عليه السلام.





## النسخ

### تعريفه:

لغة: يطلق بمعنى الإزالة؛ ومنه: نسخت الشمسُ الظلَّ؛ أي: أزالته وحلت محله، ونسخت الريح الأثر؛ أي: أزالته.

ويطلق أيضًا على ما يشبه النقل، تقول: نسخت الكتاب؛ أي: نقلت شيئًا يشبه ما فيه، ووضعته في محل آخر.

والذي يوافق المعنى الاصطلاحي للنسخ من معنيه اللغويين هو الأول؛ إذ النسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه. شرح التعريف: (الثابت) وصف للحكم، و(بخطاب متقدم) متعلق بالثابت، و(بخطاب) الثانية متعلق برفع، والضمير في (عنه) راجع للثابت بخطاب متقدم.

رفع الحكم: جنس يعم النسخ وغيره مما يخرج بالقيود التالية لذلك؛ فيخرج منه بقيد «الثابت بخطاب متقدم» البراءة الأصلية؛ فإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك رفع للبراءة الأصلية وليس بنسخ.

ويخرج منه بقيد «بخطاب آخر» رفع الحكم بالجنون والموت.

ويخرج بقيد «متراخ عنه» ما كان متصلًا بالخطاب كالتخصيص، فإن ذلك

لا يُسمَّى نسخًا.



وإليك مثلاً نزيد به التعريف وضوحاً: وهو أن الواجب في أول الإسلام مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في الحرب، ثم نُسخ ذلك بوجوب مصابرة الواحد من المسلمين للاثنين من الكفار، فوجوب مصابرة الواحد للعشرة حكم ثبت بخطاب متقدم هو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فزُفِعَ هذا الحكم بخطاب آخر متأخر عنه وهو قوله تعالى: ﴿أَكْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

### جواز النسخ ووقوعه:

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].  
 وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].  
 وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] الآية.  
 وقوله ﷺ فيما صح عنه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة».

فدل ذلك على جوازه عقلاً وشرعاً، إذ لو كان ممتنعاً لم يقع، لكنه وقع؛  
 للنصوص المذكورة وما في معناها.

### نسخ الرسم والحكم:

ينقسم النسخ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ رسم الآية مع بقاء حكمها: مثال ذلك آية الرجم، وهي قوله تعالى:

﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾. كما



ثبت التنويه بهذه الآية عن عمر رضي الله عنه في خطبته في الصحيحين.

٢- نسخ حكم الآية دون رسمها: مثال ذلك: نسخ حكم آية اعتداد المتوفى

عنهن أزواجهن حولاً مع بقاء رسمها في المصحف وتلاوتها.

٣- نسخ رسم الآية وحكمها معاً: مثال ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم من

حديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر: (رضعات معلومات

يحرمن) ثم نُسخن ب: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من

القرآن، فأية التحريم بعشر الرضعات منسوخ رسمها وحكمها، وأية التحريم

بخمس الرضعات منسوخ رسمها دون حكمها؛ فقد اجتمع في هذا الحديث

مثالان:

أ- لمنسوخ التلاوة والحكم.

ب- لمنسوخ التلاوة دون الحكم كما ترى.

النسخ إلى غير بدل:

مذهب جمهور العلماء جواز النسخ إلى غير بدل عن الحكم المنسوخ،

ومن أدلتهم: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير

بدل؛ كما في سورة المجادلة.

النسخ إلى بدل:

والنسخ إلى بدل لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام:

أ- إما أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ.

ب- أو مساوياً له.

ج- أو أثقل منه.



ولا خلاف في جواز القسمين الأولين، وأما الثالث فالقول بجوازه قول الجمهور والأمثلة كالاتي:

١- النسخ إلى بدل أخف: نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فوجوب مصابرة الواحد للاثنين أخف من وجوب مصابرتة للعشرة.

٢- النسخ إلى بدل مساوٍ: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فاستقبال الكعبة مساوٍ لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.

٣- النسخ إلى بدل أثقل: نسخ التخيير بين صيام شهر رمضان والإطعام بتعين صيامه، ونسخ أمر الصحابة بترك القتال والإعراض عن المشركين لإيجاب الجهاد.

فتعين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام، ووجوب القتال أثقل من تركه.

نسخ الكتاب أو السنة بكتاب أو سنة:

النسخ بهذا الاعتبار أقسام:

١- نسخ الكتاب بالكتاب، ولا خلاف في جواز هذا القسم.

ومن أمثله: آيتا العدة، وآيتا المصابرة، كما تقدم ذلك.

٢- نسخ السنة بالكتاب، ومن أمثله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس

الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].



٣- نسخ الكتاب بالسنة، ويشتمل هذا القسم على شيئين:

أحدهما: نسخ الكتاب بالآحاد من السنة، والقول بمنع جوازه مذهب الجمهور؛ لأن القطعي لا ينسخه الظني.

والثاني: نسخ الكتاب بمتواتر السنة، والقول بمنع جواز هذا النوع قول البعض مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ووجه الدلالة: أن السنة لا تكون مثل القرآن ولا خيراً منه.

والقول بالجواز مذهب الجمهور كما حكاه ابن الحاجب، ودليل هذا القول: أن الكل وحي من الله، وقد وقع نسخ الوصية للوالدين بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث». فإن الإجماع قد انعقد على معنى هذا الحديث.

٤- نسخ السنة بالسنة اتفاقاً في جواز نسخ آحادها ومتواترها بالمتواتر منها، ونسخ آحادها بآحادها، واختلافاً في جواز نسخ المتواتر منها بالآحاد. ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة: قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

نسخ المتواتر والآحاد بمتواتر وآحاد :

الصور الممكنة في ذلك تسع تقدمت في البحث الذي قبل هذا فنذكرها

إجمالاً فيما يلي:

١- نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر منه.

٢- نسخ متواتر السنة بالمتواتر منها.

٣- نسخ الآحاد من السنة بالآحاد.

والناسخ في هذه الصور الثلاث مساوٍ للمنسوخ.

٤- نسخ السنة الأحادية بالقرآن.

٥- نسخ الأحاد بالمتواتر من السنة.

٦- نسخ متواتر السنة بالقرآن.

والناسخ في هذه الصور الثلاث فوق المنسوخ.

٧- نسخ القرآن بمتواتر السنة.

٨- نسخ القرآن بالأحاد من السنة.

٩- نسخ متواتر السنة بالأحاد.

والناسخ في هذه الصور الثلاث دون المنسوخ.





## الإجماع

### تعريفه:

هو في اللغة يطلق على شيئين:

١- الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقوا عليه، وهذا لا يتأتى إلا من الجماعة.

٢- العزم المصمم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه، وهذا يتأتى من الواحد ومن الجماعة.

وفي الاصطلاح هو: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.

شرح التعريف: الاتفاق جنس يعم أشياء متعددة يخرج غير المراد منها بالقيود التالية لذلك، فخرج بإضافته إلى جميع العلماء المجتهدين: المتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فضلاً عن العامي ومن في حكمه، فلا عبرة بوافقهم ولا بخلافهم، وخرج به أيضاً حصول الإجماع من بعض المجتهدين دون بعض.

وخرج بقيد «من أمة محمد ﷺ» إجماع غيرها من الأمم، والمراد بالأمة: أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

والمراد بالتقييد بما بعد وفاته ﷺ: بيان بدء الوقت الذي يوجد فيه الإجماع،

أما في زمن حياته ﷺ فلا اعتداد بالإجماع؛ لأنه زمن نزول الوحي.





والمراد بقولنا: «في عصر من العصور»: الإشارة إلى اعتبار الإجماع في أي عصر وجد بعد زمن النبوة سواء في ذلك عصر الصحابة ومن بعدهم. وخرج بقيد «على أمر ديني»: اتفاق مجتهدي الأمة على أمر من الأمور العقلية أو العادية مثلاً.

### أمثلة للإجماع:

تقدم في بحث الخاص وغيره أمثلة للإجماع. وإليك جملةً من المسائل المجمع عليها نقلناها من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رَحِمَهُ اللهُ اخترناها من أبواب متعددة:

- ١- اتفقوا على أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.
- ٢- اتفقوا على أن الوطاء يفسد الاعتكاف.
- ٣- اتفقوا على أن فعل الكبائر والمجاهرة بالصغائر جرح ترد به الشهادة.
- ٤- اتفقوا على أنه لا يرث مع الأم جدة.
- ٥- اتفقوا على أن الوصية لو ارث لا تجوز.
- ٦- اتفقوا على أنه لا قود على القاتل خطأ.
- ٧- اتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا يرثها الزوج وترثه ما دامت في العدة.
- ٨- اتفقوا على أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح.
- ٩- اتفقوا على أن ذبح الأنعام في الحرم وللمحرم حلال.
- ١٠- اتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة.
- ١١- اتفقوا على أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها.
- ١٢- اتفقوا على أنه لا يصوم أحدٌ عن إنسان حي.



### دليل حجية الإجماع:

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به، وخالف في ذلك النظام والشيعية والخوارج.

وقد استدل الجمهور لحجيته بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. وذلك أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.

٢- قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق... » الحديث، فلو أجمع أهل عصر من العصور على باطل لتخلف مصداق الحديث في ذلك العصر، لعدم وجود ظهير للحق فيه، وذلك باطل؛ فبطل أن يكون إجماعهم على خلاف الحق؛ إذن فهو حجة يجب اتباعه.

### عصر الإجماع:

تقدم في تعريف الإجماع أنه عام في أي عصر كان بعد وفاة الرسول ﷺ، لا فرق في ذلك بين عصور الصحابة وعصور من بعدهم، وهذا قول الجمهور، خلافاً لمن خصه بعصر الصحابة، كداود الظاهري ومن وافقه، مستدلين بأن قلة عدد الصحابة وحصرهم وضعف دواعي الهوى فيهم يتيسر معه إجماعهم والاطلاع عليه فيمكن الاحتجاج به، بخلاف من بعدهم فإن كثرتهم واختلاف أهوائهم وضعفهم عن مقاومة الحكام يُبعد عادةً حصول الإجماع منهم والاطلاع عليه.

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بأن أرباب الشبه على كثرتهم واختلاف



أهوائهم قد اتفقت كلمتهم على الباطل، وأطلع على ذلك منهم، كاليهود في إنكار نبوة محمد ﷺ، فإجماع المسلمين على الحق أولى بأن يقع ويُطلع عليه. ومن أدلة الجمهور: أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع عامة لم تخصص عصرًا دون عصر؛ فكان الإجماع في أي عصر حجة.

### هل انقراض عصر المجمعين شرط في انعقاد إجماعهم أو لا؟

إذا حصل الإجماع من المجتهدين في زمن فهل ينعقد إجماعهم من وقت حصوله أو لا بد في انعقاده من انقراض عصرهم؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، والصحيح الأول وهو قول الجمهور، ويدل له أمور:

١- أن أدلة الإجماع من الكتاب والسنة لا توجب اعتبار انقراضه.

٢- أن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم، ولو كان ذلك شرطاً لم يحتجوا به قبل انقراضهم.

٣- أن اشتراط انقراض العصر يوجب ألا يكون إجماع إلى يوم القيامة، لأنه لا يخلو العصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الاجتهاد وقبل انقراضهم يتوالد غيرهم وهَلَمَّ جَرًّا، وما أدى إلى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل. ثمرة الخلاف: ينبنى على الخلاف في هذه المسألة شيان:

١- على القول باشتراط انقراض العصر يسوغ لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه ولا يعتبر مخالفاً للإجماع لأنه لم ينعقد.

وعلى القول بعدم الاشتراط لا يسوغ لأحد الرجوع عن رأيه الموافق للإجماع؛ لأن الإجماع الحاصل إما أن يكون على حق أو باطل، والثاني مُنتَفٍ للأدلة الدالة على ذلك، فلزم الأول وهو كونه حقاً، ولا يجوز العدول عما هو حق.



٢- على القول بعدم الاشتراط لابد من موافقة من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد، وإلا لما تم الإجماع؛ لأنه لا ينعقد إلا بانقراض العصر، وعلى القول بعدمه لا يجوز له مخالفة الإجماع؛ لأنه قد انعقد.

### مستند الإجماع:

لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند من كتاب أو سنة، وقال قوم: يجوز انعقاده عن اجتهاد فقط، ومنع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه «معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول».

حيث قال فيه: «ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص، وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش؛ فإن الأغلب عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعيبر التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم؛ فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة». انتهى.

### أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع من حيث هو إلى قسمين:

١- إجماع قولي أو فعلي.

٢- وإجماع سكوتي.

فالأول: أن يصرح كل فرد بقوله في الحكم المجمع عليه أو يفعله؛ فيدل



فعله إياه على جوازه عنده.

وهذا القسم من الإجماع لا خلاف في حجيته عند القائلين بثبوت الإجماع. والثاني: أن يحصل القول أو الفعل من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به أو فعله، أو لا ينكرون على من حصل منه. ومن أمثله: العول، حكم به عمر في خلافته بمشورة بعض الصحابة، وسكت باقيهم.

وهذا القسم اختلف فيه.

فقال قوم: إنه إجماع لا يسوغ العدول عنه.

وقال قوم: إنه ليس بإجماع ولا حجة.

وقال آخرون: إنه حجة وليس بإجماع.

استدل القائلون بأنه إجماع بأن التابعين كانوا إذا نُقل إليهم عن الصحابة

مثل هذا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على أنه حجة.

واستدل من قال بأنه ليس بحجة فضلاً عن أن يكون إجماعاً بأن السكوت

من المجتهد يحتمل أن يكون للموافقة، ويحتمل أن يكون لعدم اجتهاده في المسألة،

أو اجتهاد فيها ولكن لم يظهر له فيه شيء، أو سكت مهابة، كما روى ابن عباس

رضي الله عنه في مسألة العول.

وبأن سكوت العلماء عند وقوع فعل منكر مثلاً لا يدل على أنه عندهم ليس

بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث: باليد أو اللسان أو بالقلب، وانتفاء

الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب، فلا يدل السكوت على تقرير

الساكت لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً، ولا يثبت ذلك عنه

ويضاف إليه إلا إذا علم رضاه بالواقع، ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.



## الأخبار

الأخبار -بفتح الهمزة - : جمع خبر، وهو لغة مأخوذة من (الخبار) وهي الأرض الرّخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.

وهو نوع مخصوص من القول وقسم من أقسام الكلام، وقد يستعمل في غير القول كما قيل:

تُخَبِّرُكَ الْعَيْنَانِ مَا الْقَلْبُ كَاتِمٌ

وتعريف الخبر من حيث هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته؛ أي أن احتمالهما لهما من حيث كونه خبراً؛ وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي، فالأول: كخبر الله تعالى، والثاني: كالخبر عن المحالات كقول القائل: «الضدان يجتمعان» فلا يخرج بذلك عن كونه خبراً.

والخبر يُطلق عند المحدثين على ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.

تقسيم الخبر باعتبار وصفه بالصدق والكذب:

ينقسم الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخبر المقطوع بصدقه، وهو أنواع، منها:



١- الخبر الذي بلغ رواته حد التواتر.

٢- خبر الله وخبر رسوله ﷺ.

٣- الخبر المعلوم صدقه بالاستدلال، كقول أهل الحق: «العالم حادث».

الثاني: الخبر المقطوع بكذبه، وهو أنواع، منها:

١- ما علم خلافه بالضرورة، مثل قول القائل: «النار باردة».

٢- ما علم خلافه بالاستدلال، مثل قول الفلاسفة: «العالم قديم».

٣- الخبر الذي لو كان صحيحًا لتوفرت الدواعي على نقله متواترًا، إما

لكونه من أصول الشريعة، أو لكونه أمرًا غريبًا؛ كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة مثلاً.

٤- خبر مدعي الرسالة من غير معجزة.

الثالث: الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا بكذبه، وهو ثلاث أنواع:

١- ما ظن صدقه كخبر العدل.

٢- ما ظن كذبه كخبر الفاسق.

٣- ما شك فيه كخبر مجهول الحال فإنه يستوي فيه الاحتمالان لعدم

المرجح.





## تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد

ينقسم الخبر باعتبار طريقه الموصلة له إلى المخبر به إلى قسمين: متواتر، وأحاد.

**المتواتر:**

تعريفه:

هو في اللغة: المتتابع.

وفي الاصطلاح: ما رواه جماعة كثيرون تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن جماعة كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس. شروطه: ويشترط في المتواتر أربعة شروط:

١- أن يكون رواه كثيرين.

٢- أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٣- أن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن يتصل

بالمخبر به.

٤- أن يكون علمهم بذلك حصل عن مشاهدة أو سماع.

**أقسام المتواتر:**

ينقسم المتواتر إلى قسمين:

١- لفظي: وهو ما اشترك رواه في لفظ معين، مثل حديث: «من كذب





عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وحديث: «المرء مع من أحب».

٢- معنوي: وهو ما اختلفت الرواة في ألفاظه مع توافقهم في معناه، مثل:

أحاديث حوض الرسول ﷺ، وأحاديث المسح على الخفين.

### نوع العلم الذي يفيده المتواتر:

والمتواتر يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه،

وهذا هو الحق، فإننا نقطع بوجود البلاد الغائبة عنا والأشخاص الماضية قبلنا

ونجزم بذلك جزماً خالياً من التردد، جارياً مجرى جزمنا بالمشاهدات.

### الآحاد:

تعريفه: هو ما فقد شرطاً فأكثر من شروط المتواتر السابقة.

الذي تفيده: اختلف في أخبار الآحاد: فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفيد

القطع لا بنفسها ولا بالقرائن، وإنما تفيد الظن.

وقال آخرون: الأصل في الخبر الواحد أن يفيد الظن، وربما أفاد القطع

بالقرائن مثل: كونه مروياً في الصحيحين. وهذا هو الراجح.

### التعبد بأخبار الآحاد:

التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلاً، وقد قام الدليل عليه سمعاً، فمن ذلك:

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبولها، فقد اشتهر عنهم الرجوع إليها في

وقائع لا تنحصر، كما في إرث الجدة السدس، ودية الجنين، وتوريث المرأة من

دية زوجها، وتحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم، وأخذ الجزية من المجوس

كأهل الكتاب، وعامة أفعال الرسول ﷺ في بيوته.

٢- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقُ بَنِي فَتَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].



وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

٣- ما تواتر من بعثه ﷺ الأحاد في النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث إليهم بذلك.

٤- انعقاد الإجماع في قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، وقبول قوله فيما يخبر به عن السماع الذي لا شك فيه أولى.

**تقسيم الأحاد من حيث رواته قلة وكثرة:**

تنقسم أخبار الأحاد من حيث كثرة الرواة وقلتهم إلى ثلاثة أقسام:

١- مشهور.

٢- عزيز.

٣- غريب.

فالمشهور: ما قصر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من

طبقاته عن ثلاثة.

مثاله: حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...». الحديث.

٢- والعزيز: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى اثنين فقط.

مثاله: حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده

والناس أجمعين».

٣- والغريب: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى واحد.

مثاله: حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي يجعله كثير من المصنفين في

الحديث فاتحة كتبهم، وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما

نوى».



### أقسام الآحاد من حيث القبول أو الرد:

من المعلوم أن المتواتر مقبول قطعاً.

أما خبر الواحد فيكون صحيحاً، ويكون حسناً؛ وكلاهما مقبول؛ ويكون ضعيفاً وهو المردود وذلك بحسب قرائن الصحة والحسن أو أسباب الرد؛ ولكل ضوابط كالاتي:

١- الصحيح لذاته: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط ضبطاً تاماً من

غير شذوذ ولا علة.

ولغيره: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته وجبر بكثرة الطرق.

٢- والحسن لذاته: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته، ولم يجبر بكثرة

الطرق.

ولغيره: هو الحديث المتوقف فيه إذ قامت قرينة ترجح جانب قبوله؛

كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.

٣- والضعيف: هو الذي لم يتصف بشيء من صفات الصحيح ولا من

صفات الحسن.

فأسباب الرد: إما سقوط من السند، أو طعن في الراوي، وتفصيل ذلك في

كتب فن المصطلح.

حيث يفرقون بين كون الساقط واحداً أو أكثر، وبين كونه في أول السند أو

وسطه أو آخره.

أما الأصوليون فإنهم يقسمونه من حيث اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين:

١- مسند.

٢- مرسل.



## تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

المسند: اسم مفعول من الإسناد: وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني، يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان؛ إذا نسبه إليه.

وفي الاصطلاح: ما اتصل سنده إلى متناه بأن يرويه عن شيخه بلفظ يظهر منه أنه أخذه عنه، وكذلك شيخه عن شيخه متصلًا إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ.  
المُرسل: اسم مفعول من الإرسال.

وفي الاصطلاح: هو رواية الراوي عن من لم يسمع منه، فهو على هذا لم يتصل سنده ظاهراً لسقوط بعض رواته، وسواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند، وهذا في اصطلاح الأصوليين خلافاً لأهل الحديث؛ إذ يخصون اسم المرسل بما سقط منه الصحابي سواء كان وحده أو مع غيره من الصحابة والتابعين، إذا كان المرسل له صحابياً أو تابعياً.

### أقسام المرسل:

والمراسيل على ثلاثة أقسام:

- ١- مراسيل الصحابة.
- ٢- مراسيل التابعين.
- ٣- مراسيل غيرهم ممن بعدهم.

### وإليك بيانها:

مرسل الصحابي: أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا... ونحو ذلك.

ويُعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخراً وحديثه عن أمر متقدم، ولم يكن تحمل من رسول الله ﷺ قبل إسلامه، أو بكونه من صغار الصحابة ويروي عنه ﷺ ما وقع قبل ولادته، فإذا قدر أن مثل هذا الصحابي لم يسمع



الحديث من الرسول ﷺ مشافهة بل سمعه من واسطة فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلامًا، كأحاديث أبي هريرة عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس وابن عمر ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما، فيكون هذا المرسل مقبولًا، لأن الصحابة كلهم عدولٌ؛ فحكمه حكم المسند.

مرسل التابعي: وإذا أرسل التابعي الحديث فأسنده إلى رسول الله ﷺ مباشرة فقد أسقط واسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وهذه الواسطة يحتمل أن تكون صحابيًا أو تابعيًا أو أكثر من ذلك.

أما الصحابي فقد علمت عدالته وإن جهل، بخلاف التابعي فلا سبيل إلى الحكم عليه لأنه مجهول والحكم على إنسان فرع معرفته.

يستثنى من ذلك عند الجمهور مراسيل ابن المسيب فإنها تُتبع كلها فوجدت مروية عن الصحابة، فهي كالمسند لما علم أن الصحابة كلهم عدول. مرسل غير الصحابي والتابعي: هو أن يروي شخص في أثناء السند عن من يلقه فيسقط واسطة بينه وبين الذي روى عنه.

### حكم المرسل:

أ- علمنا أن مراسيل الصحابة في حكم المسند فهي حجة، ولا عبرة بشذوذ من شذ، ويدل لذلك:

- ١- اتفاق الأمة على قبول رواية ابن عباس وأمثاله من أصاغر الصحابة مع إكثارهم من الرواية، فبعض روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل.
- ٢- وأيضا؛ فإن الصحابة قد علمت عدالتهم، فلا يروون إلا عن صحابي



غالبًا، وإن روي عن غيره نادرًا فلا يروون إلا عن علموا عدالته.

ب- وأما مراسيل التابعين فمن بعدهم فهي حجة عند مالك وأحمد في رواية وأبي حنيفة، وغير حجة عند الشافعي وأهل الحديث إلا مراسيل سعيد بن المسيب كما تقدم.

**تصرف الراوي في نقله للخبر:**

**للراوي في كيفية نقله للخبر أحوال أربع:**

١- أن يرويه باللفظ الذي سمع، وهذه الحالة هي الأصل في الرواية، وهي أفضل أحواله.

٢- أن يرويه بمعناه، وهذه الحالة لا تجوز إلا لعارف بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني.

٣- أن يحذف بعض لفظ الخبر، وهذا ممنوع إذا كان المحذوف له تعلق بالمذكور لا إذا لم يكن له تعلق، وكثير من السلف سلك هذه الطريقة فاقصر في الرواية على قدر الحاجة المستدل عليها، لاسيما في الأحاديث الطويلة.

٤- أن يزيد في الخبر على ما سمعه من النبي ﷺ، وهذا جائز إذا كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه، لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه ليس من كلام النبي ﷺ.

**الشروط المعتبرة في الراوي:**

**يشترط في الراوي أربعة شروط:**

١- الإسلام، فالكافر لا تقبل روايته؛ لأنه متهم في الدين إلا إذا تحمل في

كفره وأدى بعد إسلامه، كما في قصة أبي سفيان مع هرقل.



٢- التكليف وقت الأداء، فلا تقبل رواية الصبي، وما سمعه في الصغر بعد التمييز وأداه بعد البلوغ مقبول، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول رواية أصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع والحسن والحسين ونحوهم.

٣- العدالة، فلا تقبل رواية الفاسق؛ وقيل إلا المتأول إذا لم يكن داعية إلى بدعته.

٤- الضبط، وهو ضبط صدر وضبط كتاب؛ فإن من لا يحسن ضبط ما حفظه عند التحمل ليؤديه على وجهه لا يطمئن إلى روايته وإن لم يكن فاسقاً.

ولا يشترط في الراوي أن يكون ذكراً؛ ولا حرّاً؛ ولا مبصرّاً؛ ولا فقيهاً.

صيغ الأداء:

للصحابي في نقله الخبر عن الرسول ﷺ ألفاظ، ترتبها بحسب القوة كالآتي:

١- أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ، أو حدثني، أو شافهني، أو رأيته يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الوساطة أصلاً، وهو حجة بلا خلاف.

٢- أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، فهذا محتمل للوساطة والظاهر فيه الاتصال.

٣- أن يقول: أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا، وهذا فيه مع احتمال الوساطة احتمال أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بأمر أو نهى أمراً ونهياً، والصحيح أنه كسابقه، وأن الصحابي لا يقول أمر أو نهى إلا بعد سماعه ما هو أمر أو نهى حقيقة.



٤- أن يقول: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وهذا فيه مع الاحتمالين السابقين عدم تعيين الأمر أو الناهي أهو النبي ﷺ أم غيره، والصحيح أنه لا يحمل إلا على أمر رسول الله ﷺ أو نهيه، وفي معناه: من السنة كذا.

٥- أن يقول: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا، فهذا عند إضافته إلى زمن النبوة حجة لظهور إقرارهم عليه.

وقال أبو الخطاب: «إن قول الصحابي: «كانوا يفعلون كذا» نقل للإجماع».

ولألفاظ الرواية من غير الصحابي مراتب بعضها أقوى من بعض، وهي:

المرتبة الأولى: قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار ليروي عنه، وهذه المرتبة هي الغاية في التحمل، وهي طريقة الرسول ﷺ، وللتلميذ في هذه المرتبة أن يقول: حدثني، أو أخبرني، وقال فلان، وسمعتة يقول، ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع فيقول: نعم، أو يسكت؛ فتجوز الرواية بذلك خلافاً لبعض الظاهرية، ويقول التلميذ في هذه المرتبة: أخبرني، أو حدثني قراءة عليه، وهل يسوغ له ترك: قراءة عليه؟ قولان هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

المرتبة الثالثة: المناولة: وهي أن يناول الشيخ تلميذه أصله أو فرعاً مقابلاً عليه، أو يحضر التلميذ ذلك الأصل أو فرعه المقابل عليه، ويقول الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني.

ومذهب الجمهور جواز الرواية بها، ويقول التلميذ في هذه المرتبة: ناولني، أو أخبرني، أو حدثني مناولة، وأجاز بعضهم ترك كلمة (مناولة).

المرتبة الرابعة: الإجازة، وهي أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية





الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي. ومذهب الجمهور جواز الرواية بها، ونقل عن أحمد أنه قال: لو بطلت لضاع العلم.

قال بعضهم: ومن فوائدها: أنه ليس في قدرة كل طالب الرحلة في طلب

العلم.

ويقول التلميذ في هذه المرتبة: أجازني، أو يقول: أخبرني، أو حدثني

إجازة؛ وأجاز بعضهم ترك كلمة (إجازة).





## أفعال الرسول ﷺ وتقريراته

١- أفعاله - عليه الصلاة والسلام -:

تنقسم أفعال رسول الله ﷺ إلى أقسام:

١- ما كان يفعله بمقتضى الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب؛  
فحكمه الإباحة.

٢- ما كان متردداً بين الجبلة والتشريع كوقوفه ﷺ ركباً بعرفة ونزوله  
بالمحصب فهل يلحق بالجبلي فيكون مباحاً كما تقدم، أو بالتشريع فيتأسى به  
فيه؟ قولان.

٣- ما ثبتت خصوصيته به، مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة  
بالنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكن  
أكثر من أربع.

ونكاح الواهبة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾  
فهذا لا شركة لأحد معه فيه.

٤- ما كان بياناً لنص قرآني كقطعه ﷺ يد السارق من الكوع، بياناً لقوله  
تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وكأعمال الحج والصلاة فهما بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾،

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].



ولذا قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقال: «خذوا عني مناسككم».

فهذا القسم حكمه للأمة حكم المبيّن-بالفتح-؛ ففي الوجوب واجب، وفي غيره بحسبه.

٥- ما فعله ﷺ لا لجبلة ولا لبيان ولم تثبت خصوصيته له، فهذا على

قسمين:

١- أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحت، فيكون حكمه للأمة كذلك، كصلاته ﷺ في الكعبة، وقد علمنا أنها في حقه ﷺ جائزة، فهي للأمة على الجواز.

٢- ألا يعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ وفي هذا القسم أربعة أقوال:

١- الوجوب؛ عملاً بالأحوط، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

٢- الندب؛ لرجحان الفعل على الترك، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد أيضاً.

٣- الإباحت؛ لأنها المتيقن، ولكن هذا فيما لا قرينة فيه؛ إذ القرب لا توصف بالإباحت.

٤- التوقف؛ لعدم معرفة المراد، وهو قول المعتزلة؛ وهذا أضعف الأقوال؛ لأن التوقف ليس فيه تأسُّ.

فتحصّل لنا من هذه الأقوال الأربعة: أن الصحيح الفعل تأسيّاً برسول الله

ﷺ وجوباً أو ندباً.



ومثلوا لهذا الفعل بخلعه عليه السلام نعله في الصلاة فخلع الصحابة كلهم نعالهم؛ فلما انتهى عليه السلام سألهم عن خلعهم نعالهم؛ قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا. فقال لهم: «أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتهما»؛ فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به، ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم.

## ٢- تقريراته عليه السلام:

وتلحق تقريراته عليه السلام بأفعاله؛ فكل أمر أقر عليه ولم ينكر على فاعله فحكمه حكم فعله عليه السلام قولاً كان ذلك الأمر أو فعلاً.

هذا إذا كان الإنسان المقرر منقاداً للشرع؛ فإن كان كافراً أو منافقاً فلا يدل تقريره له على الجواز، كتقريره عليه السلام الذمي على الفطر في نهار رمضان. فمثال تقريره على القول: تقريره عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القليل لقاتله.

ومثال تقريره على الفعل: تقريره عليه السلام خالد بن الوليد على أكل الضب؛ وحسان على إنشاد الشعر في المسجد.

هذا فيما رآه عليه السلام أو سمعه أو بلغه فأقره.

وكذلك استبشاره عليه السلام؛ كاستبشاره عليه السلام عند سماعه قول مجزز المدلجي - وقد بدت أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما من تحت الغطاء: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؛ لأنه عليه السلام لا يقر على باطل ولا يستبشر لباطل.

ولذا؛ قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - بإثبات النسب عن طريق القافة.



## القياس

### تعريفه:

القياس في اللغة: التقدير والتسوية؛ تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان يقاس بفلان؛ أي: يسوى به.

وفي الاصطلاح هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما، كإلحاق الأرز بالبُر في تحريم الربا لجامع هو الكيل عند الحنابلة، والاقتيات والادخار عند المالكية، والطعم عند الشافعية.

### إثبات القياس على منكريه:

التعبد بالقياس جائز عقلاً وواقع شرعاً عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة -رحمهم الله-، واستدلوا لإثباته بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شيء إلى آخر، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به.

٢- تصويب النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين قال: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة؛ فإن الاجتهاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص.

٣- قوله ﷺ للخثعمية حين سألته عن الحج عن الوالدين: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته أكان ينفعه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى».

فهو تنبيه منه ﷺ على قياس دين الخلق.

٤- قوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تَمَضَمْتَ».

فهو قياس للقبلة على المضمضة.

٥- قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلامًا أسود؛ فمَثَّل له النبي ﷺ بالإبل

الحمرة التي يكون الأورق من أولادها، ووجه الاستدلال من القصة: أن النبي ﷺ

قاس ولد هذا الرجل المخالف لونه بولد الإبل المخالف لونه لألوانها، وذكر

العلة الجامعة وهي: نَزْع العِرْقِ.

### أركان القياس وتعريف كل ركن:

ظهر لنا من تعريف القياس أنه لا بد فيه من أربعة أركان، هي:

١- أصل مقيس عليه، وهو المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره؛

كالخمر ثبت لها التحريم وألحق بها النبيذ.

٢- فرع ملحق بالأصل، وهو في اللغة: ما تولد من غيره وانبنى عليه، وفي

اصطلاح الأصوليين: المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم؛ كالنبيذ طلب

إلحاقه بالخمر في حكمها وهو التحريم.

٣- علة تجمع بين الأصل والفرع، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع

المقتضي إثبات الحكم؛ كالإسكار المستدعي إلحاق النبيذ بالخمر في حكم

التحريم.

٤- الحكم الثابت للأصل المقيس عليه، وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع

بالأصل فيه؛ كالقصاص أثبت في القتل بالثقل إلحاقًا له بالقتل بالمحدد.



### شروط القياس:

وللقياس شروط يجب توفرها فيه لصحته، منها:

#### أولاً: شروط الأصل:

- ١- يشترط في الأصل الذي هو المقيس عليه: أن يكون الحكم فيه ثابتاً بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين.
  - ٢- ألا يكون معدولاً به عن قاعدة عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة، فلا يصحان أصلاً يقاس عليه؛ لأن الحكم في القياس مطرد، والخارج عن القاعدة العامة ليس مطرداً، خلافاً لمن يجيز القياس في الرخص، فيجوز العربية في العنب والتين قياساً على الرطب.
- ومما ذكر في هذين الشرطين بناء على القول بأن الأصل هو نفس الحكم، لا محل الحكم.

#### ثانياً: شروط الفرع، ويُشترط في الفرع شرطان:

- ١- وجود علة الأصل فيه؛ لأنها مناط تعدية الحكم إليه.
- ٢- ألا يكون منصوصاً على حكمه؛ فإن كان، لم يحتج إلى قياسه على غيره.

#### ثالثاً: شروط حكم الأصل؛ ويُشترط في حكم الأصل شرطان:

- ١- أن يكون الفرع مساوياً له في الأصل، كقياس الأرز على البُر في تحريم الربا؛ فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس؛ كأن يكون حكم الأصل الوجوب، وحكم الفرع الندب أو العكس.
- ٢- أن يكون شرعياً لا عقلياً، فلا يثبت ذلك بالقياس؛ لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن.



### رابعاً: شروط العلة؛ ويُشترط في العلة شرطان:

- ١- أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع، مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلته سبقه إلى تصديق النبي ﷺ بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.
  - ٢- أن تكون كالإسكار؛ فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالطعم والكيل، فكلما وجد الكيل أو الطعم في شيء حرم الربا فيه؛ فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل، كما لو قيل: القتل العمد العدوان علة للقصاص وقد تخلفت في قتل الوالد لولده عمداً عدواناً؛ إذ إنه لا يقتل به؛ فيقال: إنها تخلفت لمانع هو الأبوة فلا تبطل في غير الأب؛ فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.
- وإن كان تخلفها من غير مانع فلا يصح التعليل بها، كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير؛ فيقال: إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف عنها الحكم في الجواهر مثلاً.







## تقسم القياس إلى قطعي وظني، أو جلي وخفي

### ١- القياس القطعي:

تعريفه: هو ما لا يحتاج معه إلى التعرض للعللة الجامعة؛ بل يُكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم؛ كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد والبول في إناء وصبه فيه، وهو أنواع، منها:

١- ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق؛ كإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة، وإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم، وإلحاق ما دون القنطار وفوق الدينار بهما في التأدية من بعض أهل الكتاب إذا أوُتمن عليه في الأول والمطل من بعضهم في الثاني.

٢- ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق؛ كإلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم.

### ٢- القياس الظني:

القياس الظني هو: ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة، كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل.

فتحصّل من هذا الإلحاق طريقتان: إلحاق بنفي الفارق، وإلحاق بالجامع.



تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه:

ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها؛ كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.
- ٢- قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإسكار.
- ٣- قياس في معنى الأصل: وهو ما اكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، وهو مفهوم الموافقة، والقياس الجلي كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتقد نصيبه.

#### قياس الشبه:

إذا شابه الفرع أصليين مختلفين وحصل تردد بأيهما يلحق فهو قياس الشبه. مثاله: إذا قتل العبد مثلاً فهل يلحق بالحر فتكون فيه الدية، أو بالمتاع فتكون فيه القيمة، فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتاع القيمة، فقد جمع بين شبهين مختلفين، شبه الحر فيوجب الدية وشبه المتاع فيوجب القيمة، ولهذا سُمي قياس الشبه. ثم وجدناه ألصق بأحدهما في الحكم الشرعي حيث إنه يباع ويوهب ويورث بل وتضمن أجزاءه بالقيمة، فهذه كلها رجحت شبهه بالمال فلحق به في الضمان.



## تقسيم العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها

تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

تحقيق العلة وتنقيحها وتخريجها.

إلا أن عادة الأصوليين جرت بإضافة هذه المصادر الثلاثة إلى أحد ألقاب

العلة وهو المناط، والمناط مشتق من النوط وهو تعليق الشيء بشيء آخر، فلذا أطلق الفقهاء المناط على متعلق الحكم وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

الأول: تحقيق المناط: وهو البحث عن وجود العلة في الفرع والاجتهاد

في تحقيقها فيه بعد النص عليها أو الاتفاق عليها في ذاتها وهو قسمان:

١- أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، وإنما يبحث المجتهد

عن تحقيقها في آحاد الصور وتطبيقها على الجزئيات.

فالقاعدة الكلية مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والجزئي الذي حققت فيه إيجاب بقرة على من صاد وهو محرم حماراً

وحشياً للمماثلة بينهما في نظر المجتهد، وهذا النوع متفق عليه وليس من القياس في شيء.

٢- البحث عن وجود العلة في الفرع بعد الاتفاق عليها في ذاتها، كالعلم

بأن السرقة هي مناط القطع فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله خفية.



الثاني: تنقيح المناط: التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية، فتنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له. مثال ذلك: قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول: هلكت وأهلك؛ واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «اعتق رقبة...». الحديث.

فكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجه، وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره مثلاً كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى. فلو وطئ حضري سريته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمانينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

الثالث: تخريج المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم دون علة فيستخرج المجتهد علة باجتهاده ونظره في محل الحكم.

مثال ذلك: البئر، نص على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلاً فقاس عليه الأرز ونحوه.

### مسالك العلة:

مسالك العلة: هي طرقها الدالة عليها وهي كثيرة، نذكر منها ثلاثة:

المسلك الأول: النص الصريح على العلة، وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب مثل: «من أجل» كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

ومثل: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

ومثل: «الباء» كما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُوا مِنْهُمْ لَعْنَهُمْ﴾ [المائدة:



ومثل «اللام» كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومثل: «كي» كما في قوله تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

المسلك الثاني: النص المومئ إلى العلة، ويسمى الإيماء والتنبيه.

وضابطه: أن يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة له لكان الكلام معيباً عند العقلاء، وهو أقسام، منها:

١- تعليق الحكم على العلة بالفاء، بأن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدماً، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «وكفنوه في ثوبيه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

أو تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

ويلتحق بهذا القسم ما رتبه الراوي بالفاء كقوله: «سها النبي ﷺ فسجد»، «وزنى ما عزر فرجم».

٢- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

٣- أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سئل عنها؛ كقوله ﷺ للأعرابي:  
«اعتق رقبة» جواباً لسؤال عن موقعة أهله في نهار رمضان وهو صائم، فإنه دليل  
على كون الوقاع علة لوجوب الكفارة.

٤- أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة،  
وهو قسمان:

١- أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه؛  
كقوله ﷺ لما سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم،  
قال: «فلا إذن». فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع لكان الاستكشاف  
عنه لغواً.

٢- أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما روي: أنه ﷺ لما  
سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين: «أرأيت لو كان عليّ أبيك دين فقضيتيه  
أكان ينفعه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى» فيفهم منه التعليل  
بكونه ديناً.

المسلك الثالث: الإجماع على العلة: فإنه متى وجد الاتفاق من مجتهدي  
الامة على العلة صح التعليل بها.

مثال ذلك: الصُّغْر؛ فقد أُجمِعَ على أنه علة لثبوت الولاية على المال؛  
فيقاس عليه الولاية على النكاح.





## ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض

### ١- ترتيب الأدلة:

الأدلة جمع دليل، والمراد به هنا: ما ثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب. والترتيب في اللغة: جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها. ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة، فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض.

ودرجات الأدلة الشرعية على الترتيب الآتي:

١- الإجماع: لأنه قطعي معصوم من الخطأ ولا يتطرق إليه نسخ، والمراد به الإجماع القطعي، وهو النطقي المنقول بالتواتر أو المشاهد بخلاف غيره.

٢- النص القطعي، وهو نوعان:

أ- الكتاب.

ب- السنة المتواترة، وهي في قوة الكتاب؛ لأنها تفيد العلم القطعي.

٣- خبر الأحاد: ويقدم منه الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته،

فالحسن لغيره.

٤- القياس.

وعند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.



## تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

فإن لم يكن دليل من هذه الأدلة استصحاب الأصل وهو براءة الذمة من التكاليف، فإذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر قُدِّم الأقوى منها.  
تنبيه: لا يقع تعارض بين قطعيتين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مُخصَّصاً له؛ لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل، فإذا تعارضا تناقضا، والشريعة لا تتناقض.  
ولا بين قطعي وظني؛ لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه ما لم يكن مُخصَّصاً له فيكون من باب تخصيص العام كما تقدم، فلا يُترك الظني لوجود القطعي حينئذٍ.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. فهذا نص قطعي الثبوت عام الدلالة في كل ميتة وكل دم، مع حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وحديث ميتة البحر، وهو قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته».

فخصص عموم الكتاب - وهو قطعي - بخبر الأحاد - وهو ظني - ولم يقدم القطعي على الظني.

فإذا عرف أنه لا يقع تعارض بين قطعيتين ولا بين قطعي وظني لم يبق إلا الظنَّيان، فإذا تعارض ظنيان فلا يخلو أمرهما من إحدى حالتين:

الأولى: إمكان الجمع بينهما.

والثانية: عدم إمكانه.

ففي حالة إمكان الجمع يجمع بينهما سواء علم تاريخهما أو لم يعلم.

مثال ذلك: حديث اغتسال الرسول ﷺ بفضل ميمونة وقوله لها بعد أن





أخبرته أنها كانت جنبًا: «أن الماء لا يجنب». مع حديث نهيه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة، فجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة، والفعل على الإباحة.

ويؤيد هذا الجمع حديث بئر بُضاعة أن: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

فإذا لم يمكن الجمع فله حالتان:

١ - معرفة التاريخ، ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

مثاله: حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول الله ﷺ من عريش، فسمع أعرابياً يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ، أعليه وضوء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك؟!». مع حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

فقد تعارض هذان الحديثان ولم يمكن الجمع وقد علم تقدم حديث طلق وتأخر حديث بسرة وأبي هريرة؛ لأن حديث طلق حين كان مسجد رسول الله ﷺ من عريش؛ أي: في أول قدوم رسول الله ﷺ المدينة، مع أن إسلام أبي هريرة حصل في السنة السابعة من الهجرة فحكم بعض العلماء على الأول بالنسخ.

٢ - فإن لم يعلم التاريخ، فالترجيح بطلب أمر خارج عنهما يرجح به أحدهما على الآخر.

ومثاله: الأحاديث الدالة على التغليس بصلاة الصبح مع الأحاديث الدالة على الإسفار بها، فإنه لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ، فرجح جانب التغليس لموافقته لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].



وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم مع حديث أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال، قال: «وكنْتُ السفيْرَ بينهما». فالقصة واحدة ولا تفاوت في الزمن بالنسبة إلى الحديثين، فلا يمكن ادعاء النسخ في أحدهما، ولا يمكن الجمع بين حلال ومُحْرِم في وقت واحد؛ فانتقل إلى الترجيح، فرجح حديث أبي رافع على حديث ابن عباس لأمر، منها:

١- كونه سفيْرًا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة؛ فيكون أعلم بحقيقة الواقع من ابن عباس؛ إذ هو المُباشر للقصة.

٢- جاء عن ميمونة نفسها -وهي صاحبة القصة- أن الزواج كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً غير محرم.

## ٢- الترجيح:

تعريفه: هو تقوية أحد الطرفين المتعارضين فيقوم بسببه على غيره. طريق الترجيح: والترجح إما أن يكون عن طريق السند، أو عن طريق المتن، أو لأمر خارج عنهما.

أولاً: الترجيح عن طريق السند:

١- يقدم الأكثر رواةً على الأقل، والأعلى سنداً على الأنزل منه.

٢- تقدم رواية الأضبط الأحفظ، على رواية الضابط الحافظ.

٣- يقدم المسند على المرسل.

٤- تقدم رواية صاحب القصة والمباشر لها على الأجنبي عنها.

ومن أمثلة ذلك: تقديم حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس كما تقدم قريباً؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة وأبا رافع هو السفيْرُ بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة.



وكذلك تقديم حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب على حديث أبي هريرة بخلاف حديثهما؛ لأن عائشة وأم سلمة أدري من أبي هريرة في ذلك؛ لأن غسل الجنابة وما يشاكله من أمور البيت التي يشهدانها، وغيرهما يغيب عنه.

ثانياً: الترجيح عن طريق المتن: كأن يقدم النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمؤول بقريئة صحيحة على ما ليست له قريئة أو له ولكنها باطلة. ثالثاً: الترجيح لأمر خارج عنهما.

١- يقدم ما تشهد له نصوص أخرى على ما لم تشهد له، كأحاديث التغليس في الصبح كما تقدم.

٢- ويقدم الخبر الناقل عن حكم الأصل والموجب للعبادة مثلاً على النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل والآخر متأخر فكان كالناسخ. مثل حديث بسرة وأبي هريرة في نقض الوضوء بمس الذكر على حديث طلق بن علي لكونه جاء على مقتضى الأصل.

٣- تقدم رواية الإثبات على رواية النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي.

٤- يقدم المقتضي للحظر على المبيح؛ لكونه أحوط.





## الاجتهاد والتقليد

### ١- الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل العصا أو النواة مثلاً، والجهد - بالفتح -: المشقة والطاقة، - وبالضم -: الطاقة فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي.

### حكمه والأصل فيه:

حكم الاجتهاد: فرض كفاية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمناها سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران...» الحديث.

وقوله ﷺ لمعاذ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

حين قال للنبي ﷺ: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة.



### باب الاجتهاد مفتوح دائماً:

لا يجوز خلو الزمان من مجتهد قائم لله بحجته يبين للناس ما نُزِّل إليهم، خلافاً لمن قال بإغلاق باب الاجتهاد، ويدل للقول الحق قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»، فإنه ﷺ أخبر في هذا الحديث باستمرار وجود القائمين بالحق إلى انتهاء الدنيا.

### شروط المجتهد:

- ١- أن يكون عالماً بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال، وما يمتنع عليه من صفات النقص والعيب، وأن يكون مصدقاً بالرسول ﷺ وما جاء به المشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققاً.
- ٢- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها.
- ٣- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف؛ لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
- ٤- أن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.
- ٥- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.
- ٦- أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.
- ٧- أن يكون على علم بأصول الفقه؛ لأن هذا الفن هو الدعامات التي يعتمد عليها الاجتهاد.



أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم:

والمجتهدون على أقسام:

١- المجتهد المطلق: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة، فيتمسك بالدليل حيث كان، فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاءؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم علي عليه السلام: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته».

٢- مجتهد المذهب: وهو العالم المتبحر بمذهب من ائمه به، المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلاً نازلة ولم يعرف لإمامه فيها نصاً أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب وتخريجها على أصوله.

٣- مجتهد الفتوى والترجيح: وهو أقل درجة من سابقه؛ لأنه قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه، ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص، وإذا كان لإمامه في مسألة قولان فأكثر اجتهد في ترجيح أحدهما.

فتاوى القسم الأول- كما قال ابن القيم رحمته الله - من جنس توقيعات الملوك، وفتاوى القسم الثاني من جنس توقيعات نوابهم، وفتاوى القسم الثالث من جنس توقيعات نواب نوابهم.

المصيب واحد من المجتهدين:

الحق في قول واحد من المجتهدين المختلفين ومن عداه مخطئ، لكن المخطئ في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي معذور غير آثم بل له أجر على اجتهاده، وهذا هو القول الحق، خلافاً لمن قال: إن كل مجتهد مصيب.



وفصل النزاع في هذه المسألة: ما ثبت في الحديث المتفق على صحته من أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ فإن الحديث صريح في أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له: مصيب مأجور أجريين على اجتهاده وإصابته، وبعض المجتهدين يخالفه فيقال له: مخطئ مأجور مرة واحدة على اجتهاده، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً؛ فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين: قسماً مصيباً، وقسماً مخطئاً، ولو كان كل منهم مصيباً - كما ذهب إليه من ذهب - لم يكن لهذا التقسيم معنى.

### تجزؤ الاجتهاد:

الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام على الصحيح، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم، فيجوز له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؛ لأنه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، ولا يجوز له الإفتاء فيما لم يجتهد فيه، فإن القاصر في فنٍّ كالعامي فيه.

### اجتهاد النبي ﷺ:

الاجتهاد من النبي ﷺ جائز وواقع.

ومن أمثلة وقوعه: إذنه ﷺ للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم

من كاذبهم.

وأسره لأسارى بدر وأخذ الفداء منهم.

وأمره بترك تأبير النخل.



وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى». وإرادته ﷺ النزول دون ماء بدر حتى قال له الحُباب بن المُنذر ﷺ: «إن كان هذا بوحى فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فانزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو؛ فقال ﷺ: «ليس بوحى؛ إنما هو رأي رأيته». فرجع إلى قول الحُباب ﷺ.

### الاجتهاد في زمن النبوة:

منع قوم الاجتهاد في عصر النبوة مطلقاً وأجازه قوم مطلقاً. والراجح: التفريق بين من كان غائباً عنه ﷺ فيجوز له، ومن كان حاضراً فلا يجوز له إلا بإذنه.

ومن أدلة ذلك: قصة معاذ ﷺ وتصويب النبي ﷺ له.

وتفويضه ﷺ الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ ﷺ لما نزلوا على حكمه؛ فحكم بقتل مقاتلة وسبي الذراري، فصوبه النبي ﷺ. وتقديره ﷺ لعمر بن العاص ﷺ لما صلى بأصحابه ميمماً ولم يغتسل من الجنابة لشدة البرد؛ استناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن ذلك: أكل الصحابة ﷺ وهم محرمون من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة ﷺ؛ فإن أكلهم منه باجتهاد منهم. ومنه تحوُّل أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة، إلى غير ذلك من الأدلة.







## ٢- التقليد

تعريفه: التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وذلك الشيء يسمى: قلادة، والجمع: قلائد، وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص، كأن الأمر محمول في عنقه كالقلادة.

وفي الاصطلاح: هو قبول قول من ليس قوله حجة من غير معرفة دليله. فخرج بالقيد الأول: قبول قول النبي ﷺ والأخذ بالإجماع، فإن ذلك حجة بنفسه.

وخرج بالقيد الثاني: قبول قول من ليس حجة إذا بين الدليل وأظهره؛ فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله، ويسمى ذلك اتباعاً لا تقليداً. من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له:

لا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلى الظن بحكم، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد، ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم؛ لأن القاصر في فنّ كالعالمي فيه. المفتي والمستفتي:

المفتي: اسم فاعل من الإفتاء، وقال في القاموس: أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفتوى - وتفتح -: ما أفتى به الفقيه. انتهى.



## تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

والمفتي يطلق على المخبر بالحق على غير جهة الإلزام به، ويُطلق عند الأصوليين على المجتهد، وهو: الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي.

والمستفتي: اسم فاعل من الاستفتاء.

وهو لغة: طالب الفتوى.

وفي الاصطلاح هو: من طلب الحكم الشرعي من المجتهد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

من ورد الإفتاء مسنداً إليه في الكتاب والسنة:

ورد الإفتاء في الكتاب العزيز مسنداً إلى الرب كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧].

وإلى القرآن كما في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: يفتيكم.

وورد في السنة المطهرة مسنداً إلى الناس كما في قوله ﷺ: «والإثم ما حاك

في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

من يستفتي المقلد:

المستفتي يستفتي من غلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بما يراه من انتصابه

للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه، أو بخبر عدل عنه.

إذا تعدد المفتون فأيهم يستفتي المقلد؟

إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه

مراجعة الأعلم، وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل، واستدل للأول بأن المفضل من

الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل مع اشتها ذلك وتكرره ولم ينكره



أحد فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل، واستدل  
للثاني بأن الأفضل أهدى إلى أسرار الشريعة من غيره.

### آداب المفتي والمستفتي:

لكل من المفتي والمستفتي آداب، فمن آداب المفتي:

- ١- أن يكون ذا نية حسنة، فإنما الأعمال بالنيات، ومن فقد النية الحسنة لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
- ٢- أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة، فإن ذلك هو كسوة العلم وجماله، فإذا افتقدها المفتي كان علمه كالبدن العاري من اللباس.
- ٣- أن يستعفَّ عما في أيدي الناس، فإنه إن أكل منهم شيئاً أكلوا من لحمه ودمه أضعافه.
- ٤- أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس، فإنه إذا عدم ذلك تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، فكان ما يفسده أكثر مما يصلحه.
- ٥- أن يتوجه إلى الله تعالى ويتضرع إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار ليلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد.
- ٦- أن يتحرز ما أمكنه التحرز من نسبة الحكم إلى الله تعالى وإلى رسول الله ﷺ إلا بنص يستند عليه في ذلك.
- ٧- أن يستشير في فتواه من يثق بعلمه ودينه، فإن عمر رضي الله عنه كان إذا نزلت به النازلة استشار من حضره من الصحابة، وربما جمعهم فشاورهم.
- ٨- أن يعمل بعلمه، فإن العمل هو ثمرة العلم، وبدون العمل يكون علم الإنسان حجة عليه.

## ومن آداب المستفتي:

- ١- أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة مطلقاً، وبالأخص مع المفتي فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده في وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغي كأن يقول: أفتاني غيرك بكذا، ولا يسأله في حالة ضجر أو همٍّ أو غضب ونحو ذلك.
  - ٢- ألا يسأل عما لا يعني، ولا يكثر من الأسئلة إلى حد يسأم فيه المفتي ويمل.
- هذا آخر ما يسر الله ذكره في هذه المذكرة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم

ياحسان إلى يوم الدين.



# الفهرست

رقع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## الفهرس

- أصول الفقه ..... ٥
- أصول الفقه ..... ٧
- أولاً: تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً: ..... ٧
- ١ - كلمة أصول ..... ٧
- ٢ - كلمة الفقه ..... ٨
- شرح تعريف الفقه ..... ٨
- ثانياً: تعريفه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن ..... ٨
- موضوعه ..... ٩
- فائدته ..... ٩
- استمداده ..... ٩
- حكمه ..... ٩
- الأحكام الشرعية ..... ١٠
- تعريف الحكم ..... ١٠
- أقسام الحكم الشرعي ..... ١٠
- أقسام الحكم التكليفي ..... ١١



- الواجب ..... ١١
- تقسيمات الواجب ..... ١٢
- المندوب ..... ١٣
- المحظور ..... ١٣
- المكروه ..... ١٣
- المباح ..... ١٤
- أقسام الحكم الوضعي ..... ١٥
- ١- السبب ..... ١٥
- ٢- الشرط ..... ١٥
- ٣- المانع ..... ١٥
- ٤- الصحيح والفاسد ..... ١٦
- ٥- الرخصة والعزيمة ..... ١٧
- أقسام الكلام ..... ١٨
- تعريف الكلام ..... ١٨
- أقل ما تحصل به الفائدة ..... ١٩
- تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء ..... ١٩
- تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ..... ٢٢
- الأمر ..... ٢٧
- صيغته ..... ٢٨
- صيغ تفيده ما تفيده صيغ الأمر ..... ٢٨





- الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق ..... ٢٩
- الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به ..... ٣٠
- استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي ..... ٣١
- تكرار المأمور به أو عدم تكراره ..... ٣١
- الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور ..... ٣٢
- من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل ..... ٣٤
- النهي ..... ٣٦
- تعريفه ..... ٣٦
- صيغ تفيده ما تفيده صيغة النهي ..... ٣٦
- ورود صيغة النهي بغير التحريم ..... ٣٧
- أحوال النهي ..... ٣٧
- اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ..... ٣٨
- أولاً: المنهي عنه لصفته ..... ٣٨
- ثانياً: المنهي عنه لأمر لازم له ..... ٣٩
- ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارج عنه ..... ٣٩
- الأمر والنهي بلفظ الخبر ..... ٤٠
- العام ..... ٤٢
- تعريفه ..... ٤٢
- صيغ العموم ..... ٤٢
- نصية النكرة في العموم وظهورها فيه ..... ٤٤



- ٤٤ ..... دلالة اللفظ العام واستعمالاته
- ٤٥ ..... عموم حكم الخطاب الخاص به ﷺ
- ٤٥ ..... العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٤٦ ..... الحكم على المفرد بحكم العام لا يسقط عمومه
- ٤٧ ..... ما يُنزل منزلة العموم:
- ٤٨ ..... الخاص
- ٤٨ ..... تعريفه
- ٤٩ ..... التخصيص
- ٤٩ ..... تعريفه
- ٤٩ ..... الأمثلة
- ٥١ ..... المخصصات
- ٥١ ..... المخصصات المتصلة
- ٥٢ ..... التخصيص بالاستثناء
- ٥٢ ..... تعريفه
- ٥٢ ..... شروط صحة الاستثناء
- ٥٣ ..... ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة
- ٥٥ ..... التخصيص بالشرط
- ٥٥ ..... تعريفه
- ٥٦ ..... التخصيص بالصفة
- ٥٨ ..... التخصيص بالغاية



- ٥٩..... التخصيص ببدل البعض
- ٦٠..... المخصصات المنفصلة
- ٦٠..... أولاً: التخصيص بالنص من الكتاب أو السنة
- ٦١..... ثانياً: الإجماع
- ٦١..... ثالثاً: القياس
- ٦١..... رابعاً: الحس
- ٦٢..... خامساً: العقل
- ٦٣..... أقسام اللفظ من حيث الدلالة
- ٦٤..... حكم هذه الأقسام
- ٦٥..... المجمل والمبين
- ٦٥..... ١- المجمل
- ٦٥..... أنواع الإجمال
- ٦٦..... نصوص ليست مجملة
- ٦٧..... ٢- المبين
- ٦٨..... ما يقع به البيان
- ٦٩..... تأخير البيان عن وقت الحاجة وإليه:
- ٧٠..... منزلة المبين من المبين:
- ٧٠..... لا يشترط في البيان أن يَعْلَمَهُ كُلُّ إنسان
- ٧٢..... النسخ
- ٧٢..... تعريفه



- ٧٣..... جواز النسخ ووقوعه
- ٧٣..... نسخ الرسم والحكم
- ٧٤..... النسخ إلى غير بدل
- ٧٤..... النسخ إلى بدل
- ٧٥..... نسخ الكتاب أو السنة بكتاب أو سنة
- ٧٦..... نسخ المتواتر والآحاد بمتواتر وآحاد
- ٧٨..... الإجماع
- ٧٨..... تعريفه
- ٧٩..... أمثلة للإجماع
- ٨٠..... دليل حجية الإجماع
- ٨٠..... عصر الإجماع
- ٨١..... هل انقراض عصر المجمعين شرط في انعقاد إجماعهم أو لا؟
- ٨٢..... مستند الإجماع
- ٨٢..... أقسام الإجماع
- ٨٤..... الأخبار
- ٨٤..... تقسيم الخبر باعتبار وصفه بالصدق والكذب
- ٨٦..... تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد
- ٨٦..... المتواتر
- ٨٦..... أقسام المتواتر
- ٨٧..... نوع العلم الذي يفيد المتواتر



- ٨٧..... الآحاد
- ٨٧..... التعبد بأخبار الآحاد
- ٨٨..... تقسيم الآحاد من حيث رواته قلةً وكثرةً
- ٨٩..... أقسام الآحاد من حيث القبول أو الرد
- ٩٠..... أقسام المرسل
- ٩١..... حكم المرسل
- ٩٢..... تصرف الراوي في نقله للخبر
- ٩٢..... الشروط المعتمدة في الراوي
- ٩٣..... صيغ الأداء
- ٩٦..... أفعال الرسول ﷺ وتقريراته
- ٩٦..... ١- أفعاله - عليه الصلاة والسلام-
- ٩٨..... ٢- تقريراته ﷺ
- ٩٩..... القياس
- ٩٩..... تعريفه
- ٩٩..... إثبات القياس على منكره
- ١٠٠..... أركان القياس وتعريف كل ركن
- ١٠١..... شروط القياس
- ١٠١..... أولاً: شروط الأصل
- ١٠١..... ثانياً: شروط الفرع، ويُشترط في الفرع شرطان
- ١٠١..... ثالثاً: شروط حكم الأصل؛ ويُشترط في حكم الأصل شرطان



- ١٠٢ ..... رابعاً: شروط العلة؛ ويُشترط في العلة شرطان
- ١٠٣ ..... تقسم القياس إلى قطعي وظني، أو جلي وخفي
- ١٠٣ ..... ١- القياس القطعي
- ١٠٣ ..... ٢- القياس الظني
- ١٠٤ ..... تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه
- ١٠٤ ..... قياس الشبه
- ١٠٥ ..... تقسيم العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها
- ١٠٦ ..... مسالك العلة
- ١٠٩ ..... ترتيب الأدلة وترجيح بعضها على بعض
- ١٠٩ ..... ١- ترتيب الأدلة
- ١١٢ ..... ٢- الترجيح
- ١١٤ ..... الاجتهاد والتقليد
- ١١٤ ..... ١- الاجتهاد
- ١١٤ ..... حكمه والأصل فيه
- ١١٥ ..... باب الاجتهاد مفتوح دائماً
- ١١٥ ..... شروط المجتهد
- ١١٦ ..... أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم
- ١١٦ ..... المصيب واحد من المجتهدين
- ١١٧ ..... تجزؤ الاجتهاد
- ١١٧ ..... اجتهاد النبي ﷺ



- ١١٨ ..... الاجتهاد في زمن النبوة
- ١١٩ ..... ٢- التقليد
- ١١٩ ..... من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له
- ١١٩ ..... المفتي والمستفتي
- ١٢٠ ..... من ورد الإفتاء مسنداً إليه في الكتاب والسنة
- ١٢٠ ..... من يستفتي المقلد
- ١٢٠ ..... إذا تعدد المفتون فأيهم يستفتي المقلد؟
- ١٢١ ..... آداب المفتي والمستفتي
- ١٢٢ ..... ومن آداب المستفتي
- ١٢٣ ..... الفهرس







# ضوابط

تحديث العوام بآيات وأحاديث الأسماء والصفات

تأليف

أبو محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

تقديم فضيلة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التخالف في العقول  
بشرح الثلاثة الأصول

تأليف  
الشيخ الفقيه العلامة  
عبد بن عبد بن سليمان الجباري  
حفظه الله تعالى  
المدرس بالجامعة الإسلامية سابقاً

دار الإفتاء

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[www.daralmanhaj.com](http://www.daralmanhaj.com)